وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بواسطة الشرطة العلمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة :
عبدون سفيان
زروال شريفة

تحت إشراف الأستاذ :
شطيبي عبد السلام

السنة الدراسية 2020-2021

الشكر والعرفان

اللهم لا علم إلا ما علمتنا انك أنت العزيز الحكيم

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، و هداه بعد ضلال، و وفقه بعد غفلة نتقدم بالشكر إلى صاحب الفضل الأول و الأخير، إلى الذي بيده الملك و الملكوت، و له الأسماء الحسنى و النعوت إلى الله عزوجل .

*و اعترافا بالفضل و الجميل، نتوجه بجزيل الشكر الحامل لكل معاني الامتنان و العرفان إلى الأستاذ " **شطيبي عبد السلام** " على قبوله الإشراف على هذا البحث، و على توجيهاته القيمة التي سهلت علينا انجاز هذا البحث و وضعه في إطاره .*

أدامكم الله في خدمة العلم و المعرفة و أنار لكم درب حياتكم .

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم و قبولهم مناقشة و تقييم هذا العمل المتواضع .

ولا ننسى كل من ساعدنا من قريب و م بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع

ونسال الله القدير أن يحفظهم و يجازيهم خيرا كثيرا .

شكرا جميعا ..

سفيان

إهداء

إلى من تخجل أمام عظمتهما الحروف...أمي وأبي

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى عائلتي العزيزة مع خالص المحبة

إلى كل أصدقائي ومن يسعده نجاحي

إلى كل من آزرني وكان لي عونا وسندا

إلى كل زملائي في العمل

أهدي ثمرة جهدي

سفيان

إهداء

إلى من هي قنديل ظلامي و كل شيء في حياتي : أمي...

إلى صاحب القلب الكبير و نور أيامي : أبي...

إلى سندي في الحياة إخوتي و أخواتي حفظهم الله...

إلى كل من ساندني في مشوار دراستي...

إليكم جميعا أهدي ثمرة عملي...

زروال شريفة

مقدمة

تعتبر الجريمة من أخطر الظواهر التي عرفتها البشرية منذ ظهور الإنسان على سطح الأرض إلى غاية يومنا هذا، وقد عملت الدول جاهدة من خلال أجهزتها المختلفة على مكافحتها و الاستعانة في ذلك بشتى الطرق والأساليب الممكنة لكشف الجناة وإحباط مخططاتهم الإجرامية، ومع بداية القرن العشرين أصبح الصراع يكتسي بعدا جديدا نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي تركت بصماتها على كل مناحي الحياة المعاصرة، فاستغلها المجرمون في تطوير أساليبهم الإجرامية والخروج بالجريمة من نطاق أساليبها القديمة، وهو الأمر الذي وضع أجهزة التحقيق الجنائي أمام تحد بالغ الخطورة و دفعهم إلى التعامل بالمثل واستغلال التقدم العلمي والتقني والأساليب العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي .

وبفضل التقدم المطرد في ميدان العلوم الجنائية كشفت الدراسات والأبحاث الحديثة عن تطور كبير في ميدان الإثبات الجنائي، والدخول إلى مرحلة جديدة اصطلح على تسميتها " الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة"' وأصبحت تلك الأدلة تلعب دورا أساسيا في الإثبات على حساب الوسائل الأخرى، نظرا للدقة و الموضوعية التي تتمتع بها، بخلاف الأدلة التقليدية القولية التي تتميز بالذاتية كالاعتراف والشهادة، مما جعل الأدلة العلمية الحديثة الأكثر حجية و يقينية في الإثبات الجنائي، حتى صارت في الكثير من الحالات قيدا على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية بالدليل الجنائي المستمد منها.

ومنه كان لازما على الأجهزة الأمنية إيجاد جهاز فني متخصص تسند إليه مهمة إيجاد مختلف الأدلة و القرائن باستخدام الوسائل العلمية الحديثة وتزويده بمختلف الإمكانيات والوسائل الحديثة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه وحتى يواكب التطور الحاصل في طرق ارتكاب الجرائم أطلق عليها اسم " الشرطة العلمية " .

يبدأ جهاز الشرطة العلمية مهامه في مسرح الجريمة الذي له أهمية كبيرة في مجال التحقيق و البحث الجنائي حسب مركبات عناصر الجريمة و خاصة في مجال كشف الغموض الذي يكتنف مختلف الجرائم، فهو مستودع أسرارها ومنه تنبثق كافة الأدلة وهو بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استغلاله حصل على أدلة دامغة، فالمجرم مهما كان حريصا لابد أن يترك أثرا يدل عليه و يكشف سره، والمشكلة تكمن في مدى المحافظة على هذه الآثار وإمكانية نقلها وفحصها لمعرفة ظروف وملابسات الحادث.

وبناءا على ما تقدم تتبلور الإشكالية فيما يلي :

"إلى أي مدى ساهم جهاز الشرطة العلمية والتقنية في الإثبات الجنائي ؟ "

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات أهمها :

- ما المقصود بالشرطة العلمية والتقنية؟ وما علاقتها بالشرطة القضائية ؟
- ما هو الأساس القانوني لأعمال الشرطة العلمية و التقنية ؟

- ما هي طرق و وسائل الشرطة العلمية والتقنية في معالجة مسرح الجريمة ؟
- ما مدى حجية الأدلة المتحصل عليها من مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي؟

أهمية الموضوع

لقد أصبحت أهمية الموضوع تفرض نفسها مع تطور الظواهر الإجرامية بشكل خطير،إذ أصبح الجاني يعمل كل ما بوسعه للإفلات من العدالة باستعمال أحدث الوسائل و التقنيات في ارتكاب جريمته، ومن أجل ذلك فإن جهاز الشرطة العلمية يقع دوما على عاتقه مسؤولية البحث والتحري عن الجناة، و إثبات علاقتهم بالجريمة بالاعتماد على أحدث التقنيات في مجال التحقيق الجنائي.

المنهج المتبع

للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف مختلف الأعمال والأساليب والطرق التي ينتهجها عناصر الشرطة العلمية في عملية التحقيق الجنائي والتي توصل بدورها إلى كشف الغموض عن الحوادث الإجرامية، أما عن المنهج التحليلي فيتضح من خلال تحليل المضمون، والذي استخدمناه في الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة العلمية في تحصين وتوثيق مسرح الجريمة .

أسباب اختيار الموضوع

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع ليكون موضوع بحثنا، فله ما يبرره من الناحية الذاتية والموضوعية، فالأولى تتمثل في حب العمل الفني والتقني الذي تقوم به الشرطة العلمية والتقنية في مجال إثبات الجريمة وكشف الإضافات والأبعاد التي يمكن لهذا الجهاز أن يدخلها في البحث والتحقيق .

هذا ما يقودنا إلى الأسباب الموضوعية وهي التي ترجع إلى التطور المذهل للإجرام خاصة ما يتعلق من تعدي على الأشخاص في أنفسهم وممتلكاتهم مما استدعى استحداث جهاز خاص يتمثل في الشرطة العلمية والتقنية التي يهتم بمحاربة الجريمة بالأدلة العلمية، ضِف إلى ذلك محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ولو بقدر يسير بالنظر لقلتها، خاصة في المراجع الجزائرية .

أهداف الدراسة

ويتجلى الهدف من دراستنا لهذا الموضوع إبراز دور الشرطة العلمية والتقنية في حل ألغاز الجرائم وفك خيوطها بالدليل العلمي، خاصة في ظل قصور الطرق والأساليب الكلاسيكية في الإثبات كالاعتراف والشهادة، كذلك التعريف بجهاز الشرطة العلمية والتقنية وتقريبها من الرأي العام بصفة عامة، ومن القارئ بصفة خاصة مع تبيين هياكلها واختصاصاتها، كذلك تبيين الأساليب والأجهزة المختلفة التي تستعملها الشرطة العلمية والتقنية بعد وقوع الجريمة إلى غاية وضع الدليل العلمي تحت تصرف العدالة كدليل إثبات.

صعوبات الدراسة

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات يمكن اختصارها في قلة المراجع وذلك لارتباطه بمجال تقني متخصص، كذلك لم يُمكن التعمق بشكل كافي في الموضوع لكثرة تشعباته.

خطة البحث

وبالنظر إلى أهمية البحث وقيمته، فإن دراسته ستكون مبنية على خطة تتجزأ إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية، أين سنتطرق في المبحث الأول لمفهوم الشرطة العلمية، لننتقل بعدها ومن خلال المبحث الثاني إلى تنظيم و أدوات الشرطة العلمية، أما الفصل الثاني فنتناول مهام الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة ودورها في فحص الآثار الجنائية ، وذلك بدءا بدراسة مهام الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة من خلال المبحث الأول وصولا إلى الكشف عن دور الشرطة العلمية والتقنية في تحليل الآثار الجنائية في المبحث الثاني .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية

منذ ظهور مبدأ " الشك يفسر لصالح المتهم"، وأن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على اليقين و الجزم لا على الظن و الاحتمال، أجمع العلماء على استحداث الأساليب العلمية التي يستعين بها المحقق في التحقيق لكشف الحقيقة واستبعدوا الأساليب التقليدية، وبدأ منذ ذلك التاريخ العمل على تطوير نظام الإثبات وخطى التحقيق خطوات كبيرة في ظل تطور العلوم و الوسائل العلمية خاصة في معاينة مكان ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى مسرح الجريمة.[1]

حيث أنشأت الأجهزة الأمنية المخابر والمعامل العلمية والمعاهد الجنائية معدة بالوسائل التقنية و اهتمت بتكوين العنصر البشري في جميع الفروع لمكافحة الجريمة و كشف مرتكبيها.

ونظرا لأهمية هذه المخابر في كشف الجريمة وإثباتها، فقد كان من الأجدر الاهتمام بتنظيم إدارتها وتسييرها الفني، كما يتطلب سير هذه المخابر أجهزة ووسائل متطورة تتناسب وأنواع الجريمة المرتكبة، وعلى هذا الأساس سنتولى دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق أولا إلى دراسة الشرطة العلمية كجهاز متخصص وتنظيمه الفني وذلك من خلال نشأته وتكوينه وتطوره في مبحث أول، ونخص المبحث الثاني لدراسة أهم الهياكل والتقنيات الحديثة من وسائل وأجهزة التي وصلت إليها الشرطة العلمية في إطار البحث الجنائي.

المبحث الأول:

مفهوم الشرطة العلمية

يُعتبر جهاز الشرطة العلمية من أهم الأجهزة التابعة للشرطة القضائية يساعده في التحقيقات الجنائية للوصول إلى أفضل النتائج ولكشف غموض الحوادث الإجرامية من خلال استخدام مختلف التقنيات والوسائل العلمية، التي يتوفر عليها هذا الجهاز، بالإضافة إلى الخبراء الذين يشكلون أهم عنصر في هذا الجهاز كل في مجال اختصاصه.

غير أنه مهما كان الدور الذي يقوم به كل خبير سواء كان خبير مسرح الجريمة أو خبير المخبر الجنائي فإنهم يشكلون فريق عمل متكامل يعتمد عليه في الوصول إلى حل خبايا القضايا الغامضة [2].

وعليه يمكن دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لدراسة نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة تعريف الشرطة العلمية وعلاقتها بالشرطة القضائية .

[1] محمد زكري، التحريات الجنائية في مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 01، مارس 2017، ص10.

[2] انظر الموقع الالكتروني: www.education-onec-dz.blogspot.com
تاريخ الاطلاع: 31-05-2021 الساعة 20:14 .

المطلب الأول :

نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية

إن جهاز الشرطة العلمية ليس وليد اليوم، فقد ظهر هذا الجهاز نتيجة الحاجة الملحة إليه، و كذا تطور العلوم و التقنيات في مجال الأدلة العلمية الحديثة، و قد مر بعدة مراحل عبر التاريخ، ساهمت في تطوير هذا الجهاز و من ثم تطور أنظمة الإثبات، و على هذا الأساس سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لنشأة جهاز الشرطة العلمية، أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة تطور جهاز الشرطة العلمية عبر التاريخ.

الفرع الأول:

نشأة الشرطة العلمية

في العصور القديمة لما كان الإنسان يقترف الجريمة بأسلوب بدائي يتناسب مع وسائل عصره كانت وسائل الإثبات تقوم على إحساسات شخصية قد تكون صحيحة أو خاطئة، بعدها أصبحت أساليب التحقيق تعتمد على السحر والشعوذة، وكان الكهنة هم الذين يتولون القضاء، أما في العصور الوسطى كانت وسائل الإثبات مقيدة و محصورة في الاعتراف والشهادة[1]، وكان التعذيب الوسيلة المثلى للحصول عليه، حيث بدأت طرق التعذيب تتلاشى تدريجيا في كافة المجتمعات منذ قيام الثورة الفرنسية، في الوقت الذي كانت تسود في الغرب وسائل التعذيب للحصول على الاعتراف وهي وسائل غير عادلة وغير معقولة تعكس الظلام والجهل الذي كان يسود أوروبا .

أما عن الدول الإسلامية فقد نشرت مبادئ العدل والسلام بفضل مبادئ الإسلام الحكيمة التي تحمي حقوق الإنسان وكرامته، وصولا إلى العصور الحديثة التي اعتمدت طرق وأساليب علمية إنسانية لكشف الحقيقة واستبعدت الأساليب القديمة غير الإنسانية وبدا منذ ذلك التاريخ العمل على تطوير هذا النظام[2] .

ومن هنا سنقوم بدراسة كل مرحلة من المراحل السابقة الذكر على النحو التالي :

أولا: نشأة الشرطة العلمية في المجتمعات القديمة

كانت تتبع في التحقيق طرق بدائية في سبيل بيان الصدق من الكذب كلما ثارت منازعة بين شخصين فكانت القبيلة تربط أيدي المتنازعين في شجرة على شاطئ النهر معرضين للاتهام من التماسيح فإذا التهم التمساح احدهما قبل الأخر اعتبر الضحية على باطل، بالإضافة إلى انه كان يعمل بإخضاع

(1) آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012/2011، ص01.

(2) محمد زكري، مرجع سابق، ص10 .

المشتبه فيه لاختبار يتمثل في حمله على إخراج لسانه ولمس طرفه بقطعة من حديد محمى، فإذا أصيب طرفه بحرق لكونه جافا اعتبر صاحبه مذنبا [1].

ثانيا: نشأة الشرطة العلمية في العصور الوسطى

مابين القرنين 16و17 جرت محاكم التفتيش في أوروبا على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف انطلاقا من نظام الأدلة القانونية، حيث كان الاعتراف سيد الأدلة .

أما في عصر النور ظهرت مجموعة من الفلاسفة ينددون بالتعذيب ويحملون عليه ويضعونه موضع شك، إذ ليس لازما أن يكون هذا الاعتراف صادقا فقد يكون نتيجة تفاديه لاستمرارية إيلامه المبرح لأنه في هذا الوقت كانت توقع على المتهمين المعترفين عقوبات فضة وشرسة إهدارا للآدمية ومن هؤلاء الفلاسفة الماركيز الايطالي "سيزار بيكاريا" .

ثالثا: نشأة الشرطة العلمية في الحضارة الإسلامية

ففي الوقت الذي كانت تسود في الغرب طرق التعذيب للحصول على الاعتراف وهي وسائل غر عادلة وغير معقولة، كان المسلمون يعتمدون في التحقيق على مبادئ شرعية عادلة وفق قواعد حكيمة وهي الإقرار، اليمين والشهادة[2]، فالقاضي حر في تقدير الأدلة والتأكد من صحتها وذلك تطبيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ادرؤوا الحدود بالشبهات فان كان له مخرج فخلوا سبيله، فان الإمام إن أخطا في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "، ويقابله في الحاضر قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم وان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على يقين وجزم، كما اعتمد العرب عل بعض طرق الإثبات المتمثلة في الفراسة، الفحص، الحيل العقلية" [3] .

رابعا: نشأة الشرطة العلمية في العصور الحديثة

بدأت تتلاشى طرق التعذيب في أواخر القرن 18 وحتى بداية القرن 19 في كافة المجتمعات، حيث قامت فرنسا بتأسيس أول مختبر للشرطة العلمية عام 1910 في ليون بواسطة الطبيب الفرنسي " ادموند لوكارد " الذي عُين مفتشا له ونادى باستخدام معطيات العلوم الطبيعية في الكشف عن مرتكبي الجرائم دون الانحصار في علم الطب الشرعي وحده، وقد عالج في كتاباته الأولى تحليل التراب وكيف

(1) علاء الدين سليماني، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 08 .

(2) الشهادة هي معلومات أو أقوال يُدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق أو سلطات الحكم، سواء تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها وتعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجزائية لما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة خاصة إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها . انظر: سارة غادري، الأدلة القانونية- الشهادة والإقرار- ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014، ص08 .

(3) محمد زكري، مرجع سابق، ص11 .

انه يفيد في الوقوف على ما إذا كان المتهم قد ولج مكانا معينا وعلقت بحذائه أتربة من هذا المكان، وقد جعل " لوكارد" من معمل بوليس ليون مركزا علميا يمد الاقضية الجنائية بالأدلة المادية [1].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتبر" لوكارد" أول من أسس الشرطة العلمية سنة 1945 لتصبح بعد ذلك جهازا رئيسيا يعتمد عليه في التحقيقات الجنائية، من خلال الاعتماد عليها في فك رموز مختلف أنواع الجرائم عبر مختلف مناطق العالم.

أما الدول العربية فقد أخذت من خبر الدول المتقدمة لإنشاء مخابر جنائية على أراضيها وكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية، ومع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجريمة تمت إعادة هيكلة هذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية، ونفس المنهج سارت عليه دول أخرى على رأسها الإمارات العربية المتحدة حيث أنشأت المختبر بابوظبي سنة 1973 .

أما في الجزائر فقد قامت بعد الاستقلال بإنشاء الشرطة الجزائرية في 22 جويلية 1962 حيث كان مخبر الشرطة العلمية آنذاك يشكل فرعا من فروع مصالح تحقيق الشخصية والتي تنقسم إلى المصالح التالية: مصلحة الطب الشرعي، مصلحة الوثائق والخطوط، كان يسيرها دكتور في الطب يساعده أربعة من ضباط شرطة مساعدين[2] .

الفرع الثاني:

تطور جهاز الشرطة العلمية في الجزائر

نظرا لتطور أسلوب ارتكاب الجريمة والوسيلة المستعملة لارتكابها ونظرا لتوفر إطارات جامعية مؤهلة وضع مختبر الشرطة العلمية مع بداية السبعينات ميكانيزمات جديدة مواكبة لتطور المجتمع وتزايد الإجرام، وأصبح هذا المختبر يشكل حاليا المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مقرها بشاطوناف بالجزائر العاصمة، حيث تم تدشينه في 22 جويلية 1999 من قِبل رئيس الجمهورية، وقد كان يضم حوالي 170 مختص الى جانب 500 تقني مسرح جريمة موزعين عبر دوائر العاصمة، بالإضافة إلى المخبرين الجهويين بوهران وقسنطينة، وكل هذه المخابر مجهزة بأحدث التقنيات والأجهزة العالمية المتطورة.

لقد أصبح اليوم جهاز الشرطة العلمية الجزائرية يحتل مراكز هامة عالميا في مجال البحث الجنائي الفني، من خلال اعتماده على احدث تقنيات البحث العالمية، والتي من بينها نظام "ايبيس ibis"، أو "البالستيك balestique "، الذي تتوفر عليه نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية التابعة لمديرية

[1] حنان مواسخ، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، 2013/2012، ص 17 .

[2] حنان مواسخ، المرجع نفسه، ص 19 .

الشرطة القضائية منذ اقل من 04 سنوات إذ تعتبر الجزائر من أصل 32 دولة التي تعتمد على هذا النظام والتي من بينها ألمانيا والمملكة العربية السعودية، ويعد هذا النظام بنك معلومات إجرامي خاص بتخزين جميع البيانات المتعلقة بظرف أو مقذوف سلاح ناري سواء تم العثور عليه في مسرح الجريمة أو في مكان آخر، وتدون المعلومات في بنك حاليا أكثر من 15 ألف قطعة سلاح في عملية انطلقت منذ سنة 2003 ولا تزال متواصلة، وقد احتلت الجزائر المرتبة الثانية عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية من حيث نجاعة هذا النظام [1].

هذا وقامت الشرطة العلمية الجزائرية من خلال هذا النظام بتخصيص بنك معلومات خاص بالأسلحة التابعة لموظفي الشرطة التي سلبت منهم بعد اغتيالهم في اعتداءات إرهابية، ونفذت بها لاحقا اغتيالات ضد مواطنين آخرين، كما يعمل هذا المخبر على إنشاء بنك معلومات مدني خاص بتخزين وتدوين البيانات المتعلقة بالأسلحة التي يحوزها مدنيون برخصة من مصالح الأمن، وهم قضاة، تجار وشخصيات حيث تم استدعاؤهم خلال انطلاق العملية، وقاموا بإطلاق رصاصة من أسلحتهم المختلفة وبناء على الظرف تم تسجيل كل البيانات المتعلقة بصاحب السلاح، ونوعه ورقمه التسلسلي، وقد امتدت العملية لتشمل موظفي الشرطة للحد من ظاهرة الاستعمال العشوائي لسلاح المهنة من طرف موظفي السلك خاصة بعد تسجيل مخالفات غير معلن عنها مثل استعمال سلاح الخدمة في إطلاق رصاصات عشوائية في الأعراس أو في الشجارات[2] .

فبالإضافة إلى نظام "ايبيس IBIS " يحتوي المخبر المركزي للشرطة العلمية الجزائرية على أحدث نظام في العالم لتحليل البصمات، وهو النظام الآلي للتعرف على البصمات "AFIS" حيث يتم تدوين المعلومات بهذا النظام عند تحويل أي شخص أو مشتبه فيه لمراكز الشرطة، حيث تدون معلوماتهم الخاصة مع أخذ البصمات لأصابع اليدين العشرة، إضافة إلى أخذ صورة مقابلة وصورة جانبية وتُحفظ في هذا النظام عن طريق الإعلام الآلي ومن ثم فهو يعد بمثابة أرشيف قضائي يرجع إليه عند طلب أي مقارنة لبصمة مشتبه فيها مع البصمات المحفوظة بالنظام، إذ يستغرق البحث حوالي ربع ساعة فقط ليصل في الأخير إلى نتائج محققة ودقيقة يحرر على آثارها تقرير خبرة يسلم إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية [3].

[1] نائلة بن رحال، الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية والتقنية، جريدة الشروق اليومي الجزائري، الجزائر، العدد 120، افريل 2007، ص07 .

[2] حنان مواسخ، مرجع السابق، ص20 .

[3] نائلة بن رحال، المرجع نفسه، ص07 .

وتحديدا بتاريخ 2004/07/20، تم تدشين مخبر البصمة الوراثية "ADN " [1] من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية رفقة نظيره وزير الداخلية المغربي، ويُعد هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوى الإفريقي بعد جنوب إفريقيا يعمل به 24 تقني في البيولوجيا، والذين تلقوا تكوينا في اختصاص تقنية تحليل "ADN " بمختلف مخابر الشرطة العلمية الأوروبية كاسبانيا، فرنسا وبلجيكا، واتبع هذا المخبر في تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها أغلب المخابر الجنائية لتحليل "ADN"، وذلك بالاشتراك مع خبراء دوليين حسب آخر ما توصل إليه البوليس الدولي" الانتربول INTERPOL ". [2]

وقد تم تحديد مجال استخدام البصمة الوراثية ADN في بعض الجرائم أهمها: القتل[3]، الاعتداءات الجنسية، السرقة بالإضافة إلى قضايا تحديد النسب، من خلال إجراءات الاختبارات على مختلف العينات سواء كانت بقع دم متناثرة حتى ولو كانت مغسولة، الشعر مهما كان حجمه، نقطة من سائل منوي، بقايا السجائر وغيرها والتي تصبح كلها دلائل دامغة ولا مجال للشك فيها بعد مطابقتها بيولوجيا مع المشتبه فيهم[4]، واللجوء إلى هذه الاختبارات يكون بناءا على تعليمة نيابية وبأمر من وكيل الجمهورية في إطار قانوني وكذا التنسيق مع مختلف أجهزة الأمن .

وكما تم اقتناء نظام جديد لتحميض البصمات وذلك للبحث عن البصمات فوق البنفسجية التي لا ترى بالعين المجردة يسمى بنظام " سيبرفيم "، والذي اعتمد من قبل في اسبانيا في تفجيرات مدريد، حيث تم إرسال مفتشي الشرطة العلمية في مخبر تحميض البصمات الذي تم استخدامه إلى الخارج من اجل التكوين أو التدريب على كيفية استعمال هذا النظام [5].

بالإضافة إلى ذلك فإن الجزائر تملك إلى جانب المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف عدة مراكز هامة خاصة بالبحث الجنائي مثل مركز الأدلة الجنائية بالسحاولة ومخبر علم الإجرام والأدلة الجنائية ببوشاوي التابع للدرك الوطني .

(1) طبقا للقانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية ، نجده عرف البصمة الوراثية في مادته الثانية والتي جاء فيها بأنها: " التسلسل في المنطقة غير المشفر ة من الحمض النووي " .

(2) مليحة الجوزي، الشرطة الجزائرية بين التضحيات-الانجازات والتحديات-، مجلة الشرطة، ملف خاص، الجزائر، جويلية 2005، ص 49 .

(3) فالقتل هو إزهاق روح إنسان عمدا طبقا لنص المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

(4) مليكة بوخميم، هكذا تفكك الشرطة العلمية خيوط القضايا الإجرامية، مجلة المشوار السياسي، الجزائر،سبتمبر 2012، انظر على الموقع:www.djazairess.com>alseyassi
تاريخ الاطلاع: 2021/06/02 الساعة : 18:00 .

(5) حنان مواسخ، مرجع السابق، ص22 .

الفرع الثالث :

علاقة الشرطة العلمية بالإثبات الجنائي

تعتبر عملية الإثبات من أهم الوسائل الواردة في التحقيق، فلا يمكن الادعاء بوجود حق ما لم يكن هذا الحق مثبتا، و قضية الإثبات لها أهميتها في المحاكمة الجزائية لأنها تهدف إلى التأكد من ارتكاب الجريمة، كما أن دورها هام في تحديد العقوبة الواجب تطبيقها و مدى اقتران الجريمة بظروف التشديد أو التخفيف، لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان العلاقة بين الشرطة العلمية و الإثبات الجنائي.

أولا – تعريف الإثبات الجنائي :

الإثبات في القانون الوضعي يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ، أما الإثبات الجنائي، فهو وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى و ذلك وفقا للطرق التي حددها القانون أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها إلى المتهم.

و لكن في الحقيقة يتسم الإثبات بصفة مميزة و هي إظهار الحقيقة سواء عن طريق إدانة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أم براءته منها، و عليه يكون للإثبات وظيفة مزدوجة، و ليس وظيفة اتهام الناس فقط.[1]

ثانيا – أهمية الآثار و القرائن في الإثبات الجنائي:

الأثر هو علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث و كل ما يتركه الجاني في محل الجريمة أو في الأماكن المحيطة أو المجاورة أو الأماكن المتصلة بها وعلى جسم المجني عليه و تساعد في كشف الغموض و إظهار الحقيقة، أما القرائن فهي كل شيء يهدف إلى تبيين فعل بدون محاولة إثباته، وللقرائن وظيفة إثباتيه هامة، يمكن أن يعتمد عليها القضاء، و حتى تتحقق هذه الوظيفة يجب أن تتحقق ذاتية الأثر المادي الذي يتحول إلى دليل مادي.

يمكن إيجاز أهمية الآثار و القرائن في النقاط التالية[2] :

- تحديد حقيقة الجريمة إذا كانت قتل، انتحار أو موت طبيعي.
- التكييف الصحيح للجريمة و معرفة إذا كانت مخالفة، جنحة أو جناية.

(1) كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، التفسير للنشر و الإعلان، أربيل، الطبعة الأولى، 2008،ص 30.

(2) بوتليليس اسماعيل، مرجع سابق، ص 19.

- إسهام في الإدانة أو تأكيد البراءة في المشتبه فيه.
- معرفة عدد الجناة و ذلك من خلال تعدد الآثار الموجودة في مكان الحادث.
- ربط مختلف القضايا.
- تأكيد أو نفي شهادة، اعتراف أو رواية شهود.

مما سبق ذكره يتضح أن للآثار و القرائن المستخلصة من مسرح الجريمة أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، والتي يمكن أن تشكل دليلا ماديا قويا يساهم في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي الذي يتمتع بحرية واسعة في الاستعانة بكل طرق الإثبات و التي من خلالها يبني حكمه على الجزم واليقين سواء بالإدانة أو البراءة للمتهم.

المطلب الثاني:

مفهوم الشرطة العلمية و علاقتها بالشرطة القضائية

شهدت الجريمة تطورا كبيرا نتيجة التقدم العلمي الهائل، حيث أصبح المجرم قبل إقدامه على ارتكاب نشاطه الإجرامي يفكر مليا في مرحلة دقيقة بالنسبة إليه وهي عدم ترك آثار مادية تدل عليه، وعلى هذا الأساس كان لزاما على مديرية الشرطة القضائية أن تواكب هذا التطور بإيجاد جهاز متخصص توكل له مهمة كشف الآثار الجنائية و فحصها و تحديد هوية المجرمين، ويعمل جنبا إلى جنب معها ويساعدها في حل المسائل الجنائية التي يصعب عليها التعامل معها من خلال تزويده بمختلف الوسائل والأدوات الحديثة التي تساعده على ذلك، والذي يتمثل في جهاز الشرطة العلمية.

وعليه سنتولى دراسة هذا المطلب في فرعين، حيث سنتطرق إلى تعريف جهاز الشرطة العلمية في فرع أول، في حين ندرس في الفرع الثاني علاقة الشرطة العلمية بالشرطة القضائية .

الفرع الأول:

مفهوم جهاز الشرطة العلمية و التقنية

لقد اختلفت التعاريف التي أطلقت على جهاز الشرطة العلمية و التقنية بمميزاتها وخصائصها، فهناك تعريفات جاءت وتناولتها من منظور طبيعة ووسائل أعمال هذا الجهاز وتعريفات أخرى تناولتها من زاوية تركيبتها البشرية .

أولا- تعريف الشرطة العلمية و التقنية:

يستجيب الدليل المادي العلمي لمتطلبات العدالة بتقديم معلومات لشاهد لا يعرف الكذب، و هذا بفضل الشرطة العلمية و التقنية، فتسمية الشرطة العلمية و التقنية قد تطلق على مجموعة المعارف و الأساليب و الوسائل العلمية و التقنية المعتمد عليها، في المعاينة و و البحث و الاختبارات و التحاليل

بهدف إقامة الدليل في الدعوى الجزائية[1]، وقد تطلق أيضا على مجموعة الأعمال التي تجرى على مسرح الجريمة، من أجل جمع و حفظ كل العناصر والآثار المادية للحادث الإجرامي، بقصد استغلالها علميا بتطبيق مختلف التقنيات العلمية في دراسة هذه الآثار وتحليلها لتحديد هوية مرتكب الجريمة.

كما تعرف على أنها فحص شامل منهجي و دقيق لمسرح الجريمة، ثم معاينته وفقا لقواعد منطقية و بسرعة، و باستعمال قواعد فنية كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الآثار، وباستعمال عدة تقنيات بتكنولوجيا عالية.[2]

إضافة إلى ما سبق يمكن أن تطلق أيضا تسمية الشرطة العلمية والتقنية بالاعتماد على العنصر البشري، على فريق العمل المتخصص الذي يتكون من خبراء مدنيين وغير مدنيين (رجال أمن) يعملون كل حسب تخصصه سواء على مسرح الجريمة أو في المخابر.

ثانيا- خصائص الشرطة العلمية و التقنية

تتميز الشرطة العلمية و التقنية بجملة من الخصائص أهمها:

1- الطابع العلمي: تتميز الشرطة العلمية و التقنية بالطابع العلمي، و هذا ما يتبين من تسميتها فالعلم إذن هو أساس عملها، بحيث تعتمد في القيام بأعمالها على العلوم الأساسية و التطبيقية، وعليه يشترط فيها التحكم و الإلمام بمختلف العلوم.

2- الحياد و الموضوعية: تتمثل مهمة الشرطة العلمية و التقنية في معاينة مسرح الجريمة، واستغلال كل مادياته استغلال مفيدا للخروج بنتائج تسلمها للقضاء، فهذه المهمة لا تسمح لها بالفصل في نتائج التحليل بإدانة المتهم أو تبرئته، بل تلتزم فقط بتفسيرها تفسيرا موضوعيا من أجل إظهار الحقيقة سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضده، فأعمال الشرطة العلمية والتقنية قد تبرئ المتهم رغم شهادة شهود ضده و رغم اعترافه.

ثالثا: الأساس القانوني لأعمال الشرطة العلمية و التقنية

تعد النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك تلك الواردة بالنصوص الخاصة، الركيزة التي تؤسس عليها أعمال ومهام الشرطة العلمية و ذلك بناء على طلب من الجهات المعنية، فتنص الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

(1) مليكة بهلول، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم (فرع الحقوق)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013، ص 182.

(2) عبد الحميد مسعودي، دور الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2011، ص20.

2 و هذا ما تنص عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية" يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية"

والمقصود بالأشخاص المؤهلين، ذوي الخبرة في مجالات فنية و تقنية مختلفة، سواء كانو من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي[2] أو خبراء الشرطة العلمية، وعليه ففي الجريمة المتلبس بها و في إطار التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية باعتباره أول من يتصل بمسرح الجريمة ومحتوياته من الآثار المادية، يحق له أن يستعين بخبراء المسرح الجنائي إذا اعترضته مسائل فنية، أو تقنية لا يملك المؤهلات التي تسمح له بالتعامل معها.

كما تنص المادة 62 من نفس القانون على أنه إذا جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيه سواء كانت الفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية، كما يمكن أن ينتقل وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة متى رأى ضرورة لذلك.

وإذا تحركت الدعوى العمومية بشأن جناية أو جنحة، وتم فتح تحقيق فيها وأثناء السير فيه اعترضت جهات التحقيق مسائل ذات صبغة فنية أو تقنية يحق لهذه الجهات أن تطلب تدخل أهل الخبرة والاختصاص، وهذا ما ورد في المادتين 143، 147 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 143 " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير..."، أما المادة 147 تنص على " يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء".

إلى جانب الشرطة القضائية و جهات التحقيق، يحق أيضا لجهات الحكم[1] إذا اقتضت الضرورة ذلك طلب إجراء خبرة، وهذا تطبيقا لما تنص عليه المادتان 143، 219 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 219 على " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156".

فضلا عن النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، هناك أيضا المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 سبتمبر 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي التي تنص على ما يلي " تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة...بناء على طلب السلطات القضائية المختصة"

وفي السياق ذاته تنص المادة 4 من المرسوم رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني على ما يلي " إجراء بناء على طلب القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة الخبرات...".

ما يستفاد من هذه النصوص القانونية، أن خبراء الشرطة العلمية و التقنية لا يتدخلون في المسائل القضائية بصفة تلقائية، بل تدخلهم يتوقف على ضرورة تلقي طلب من إحدى الجهات المؤهلة، و هذا يدل

(1) و هما درجتا التقاضي على مستوى المحاكم و المجالس القضائية، أما المحكمة العليا في محكمة قانون.

على أن عمل الشرطة العلمية لا يحل محل العمل القضائي بل يندرج في إطار المساعدة التي يقدمها لتنوير القضاء في بعض المسائل المستعصية فعملها إذن هو عمل مكمل للعمل القضائي[1].

الفرع الثاني :

علاقة الشرطة العلمية بالشرطة القضائية

تُعتبر الشرطة مزيج من المديريات التي تشكل تنظيمها الفني، حيث نجد أن كل مديرية تؤدي المهام الموكلة لها حسب اختصاصها، تنطوي تحت هذه المديريات مجموعة من نيابات المديريات و من ثم تتفرع إلى مصالح ، من هذه المديريات مديرية الشرطة القضائية و التي لها دور محوري في مساعدة جهاز القضاء في حل مختلف ألغاز الجرائم و الوصول إلى الحقيقة ،هذه الأخيرة تتفرع منها نيابة مديرية الشرطة العلمية و التقنية التي تعد من بين أهم الفروع التابعة لمديرية الشرطة القضائية وساعدها الأيمن، والتي لا يمكنها القيام بدورها بمنأى عنها وذلك لتوفرها على وسائل وتقنيات عالية في مجال البحث الجنائي .

وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا للشرطة العلمية كجهاز تابع للشرطة القضائية، في حين نتطرق ثانيا كجهاز فني وتقني متخصص .

أولا: الشرطة العلمية كجهاز تابع للشرطة القضائية

تعتبر الشرطة العلمية فرع من فروع الشرطة القضائية، وهي تعمل جنبا إلى جنب معها وتحت لوائها، وهما بذلك يشكلان فريقا متكاملا يعتمد عليه من أجل الوصول إلى أفضل النتائج في مجال التحقيقات الجنائية واثبات الجريمة، فرجل الشرطة القضائية عند سماعه بوقوع جريمة من الجرائم طبقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فانه ينتقل على جناح السرعة إلى مكان الحادث بعد التأكد من صحة المعلومة، وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية، من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل الحفاظ عليه قبل أن تمتد إليه يد أي شخص سواء كان الجاني في حد ذاته أو أي شخص آخر، ليأتي بعد ذلك دور الشرطة العلمية في فحص المكان لرفع الآثار التي خلفها الجاني عند ارتكابه الجريمة، وفق خطة ومنهاج معين تهيئة لنقلها إلى المخبر الجنائي لإجراء مختلف الفحوصات عليها من أجل الوصول إلى حل لغز الجريمة [2].

ثانيا: الشرطة العلمية كجهاز فني وتقني متخصص

[1] عملا بحكم المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها".

[2] حنان مواسخ، مرجع السابق، ص 26.

الشرطة العلمية هي جهاز فني وتقني متخصص يعتمد عليه لمعالجة المسائل الجنائية المعقدة والغامضة التي لا يستطيع رجل الشرطة القضائية التعامل معها، وذلك من خلال البحث في أدق التفاصيل المتعلقة بالجريمة مهما كانت طبيعتها، ومهما كان حجمها والمتواجدة في مسرح الجريمة ذلك الشاهد الصامت الذي يعتبر مستودع أسرارها باستعمال فنيات وتقنيات لا يعلمها إلا رجل الشرطة العلمية بحكم تخصصه، في سبيل الحفاظ على الآثار المتحصل عليها من موقع الجريمة، وحمايتها من أية مؤثرات سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان، وكذلك كيفية التعامل معها واستجماعها من رفع البصمات، الشعر، الألياف والأدوات والأسلحة، وغيرها من الآثار الأخرى[1] .

المبحث الثاني:

تنظيم و أدوات الشرطة العلمية

تفضل بعض الدول تخصيص مخبر بكل أجهزته لفحص كافة الآثار الجنائية، بيولوجية كانت أو غير بيولوجية وفي مختلف الجرائم، في حين تعتمد الكثير من الدول ومن ضمنها الجزائر تقسيمات داخلية للمخبر، هذه التقسيمات لا تخرج عن إطار تنظيمي إداري يكفل حسن سير المخابر من ضمنها المعهد الوطني للأدلة الجنائية ببوشاوي، و المخبر المركزي للشرطة بشاطوناف، وهما يشكلان بذلك أدوات مستلهمة من الخبرات التطبيقية والتحاليل الحديثة والمدعومة بالتكنولوجيات المناسبة.

حيث أن هذه المخابر تضم معارف وخبرات متعددة ومتنوعة تمكنها من تقديم العون الكافي للبحث والتحقيق الجنائيين، وبتزويد العدالة بالأدلة العلمية المادية التي ترفع اللبس والغموض على المواقع الإجرامية .

وعليه يمكن دراسة هذا المبحث في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول هياكل الشرطة العلمية على المستوى المركزي، في حين ندرس في المطلب الثاني هياكل الشرطة العلمية على المستوى غير المركزي .

المطلب الأول:

هياكل الشرطة العلمية على المستوى المركزي

إن لهيكل الشرطة العلمية على المستوى المركزي تقسيمات داخلية هي تقريبا نفسها في كثير من الدول، غير أن بعض الدول تفضل ألا تلجأ لهذه التقسيمات بل تخصص مخبر بكل أجهزته لفحص كافة الآثار الجنائية في مختلف الجرائم في حين أن الدول التي تعتمد هذه التقسيمات ومنها الجزائر، لا تعد كونها تقسيمات إدارية تكفل حسن سير المخابر، كما أن هذا التقسيم لا يعني انفصال قسم عن آخر، وإنما يبقى التداخل بينها لا غنى عنه، فقد تحتاج جريمة واحدة إلى تضافر جهود كل الأقسام لكشف خباياها .

[1] د.عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1988، ص32.

لذلك سنتناول في هذا المطلب المصالح المركزية للشرطة العلمية التابعة للأمن الوطني في **فرع أول**، لننتقل في **الفرع الثاني** لمعرفة المعهد الوطني للأدلة الجنائية التابع للدرك الوطني .

الفرع الأول:

المصالح المركزية للشرطة العلمية

أولا : المخبر المركزي للشرطة العلمية

يُعتبر المخبر المركزي من المصالح الملحقة بالمديرية الفرعية للشرطة العلمية ويُعد مكسبا علميا سيتوجب الاهتمام به باعتباره سلاحا علميا لمواجهة العديد من الانحرافات التي يفرزها المجتمع نتيجة الأوضاع الاجتماعية ونتيجة للعواقب السلبية التي صاحبت التقدم العلمي والتكنولوجي .

وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا المخبر في المساهمة إلى جانب أجهزة العدالة في إظهار الحقيقة عن طريق تقديم المساعدات التي تطلبها الهيئات القضائية المختصة، ومصالح الضبطية القضائية، فيما يتعلق بتفسير وتحليل الآثار المادية التي يعثر عليها بمسرح الجريمة أثناء عملية البحث، ويتولى المخبر في إطارات المساعدة التي يساهم بها للكشف عن الحقيقة ، إجراء تحاليل وفحوصات فيزيائية، كيميائية، بيولوجية ..، على الآثار التي يتم جمعها وإجراء المقارنات الضرورية للوصول إلى إقامة دليل تقف عليه الهيئات القضائية للقول بثبوت التهمة على المتهم أو بنفيها عنه .

ويهدف المخبر من خلال المهام الموكلة إليه، إلى التصدي لمختلف أشكال الجرائم بطرق وأساليب علمية قائمة على خبرة المختصين وفعالية التجهيزات المستعان بها [1].

وتشمل هذه المصلحة دائرتين، الدائرة العلمية والدائرة التقنية

1- الدائرة العلمية

ويأتي تحت هذه الدائرة فروع عديدة وهي كالتالي بيانها:

- **فرع البيولوجيا الجنائية:**

بناء على طلب من السلطات المختصة، و لغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجرائم تتكفل دائرة البيولوجيا الجنائية ADN ب[2]:

- القيام بالتحاليل و الخبرات العلمية على جميع الآثار البيولوجية (الدم، الشعر، المني ...)
- تحديد سمات البصمة الوراثية، بإجراء المقارنة مع قاعدة البيانات البصمة الوراثية للتعرف على الأشخاص المشتبه فيهم أو الضحايا.

[1] مليكة بهلول، مرجع السابق، ص139 .

[2] بلخيرات صليحة، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد01، سنة 2019، ص 20.

- تحديد طبيعة الأثر و مصدره بشري كان أم حيواني.
- تقديم المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة وهذا باستخدام الطرق العلمية الخاصة بالشرطة العلمية والتقنية، من أجل رفع الآثار من مسرح الجريمة ونقلها وتحليلها في المخبر بشكل سليم.
- وضع قاعدة بيانات البصمات الوراثية في متناول المحققين و القضاة، في هذا الإطار و تنفيذا لأحكام القانون رقم 03/16[1]، تم تحويل معطيات البصمات الوراثية إلى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية بوزارة العدل.

بخصوص عدد القضايا المعالجة من طرف دائرة البيولوجيا الجنائية و التي سمحت بتحديد هوية المتهمين و تبرئة آخرين، أشارت عميد الشرطة بلخيرات صليحة أنه تم حل 1083 قضية سنة 2018، و 1250 قضية خلال سنة 2019.

- **فرع مراقبة النوعية الغذائية :**

يختص هذا الفرع بإجراء التحاليل على المواد الغذائية التي تتسبب في إحداث حالات التسمم، والكشف عن نوعية وجودة هذه المواد تحت إشراف خبراء مختصين في مجال الصناعة الغذائية، وهذا طبقا للقانون الخاص بحماية المستهلك، بالإضافة إلى القيام بتحاليل جرثومية للمياه المعدنية [2].

- **فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات:**

من المهام الأساسية لفرع الكيمياء الشرعية[3] القيام بمختلف الاختبارات الكيميائية، حيث يقوم بإجراء التحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمكان الجريمة كالزيوت، الأتربة، الأسمدة، المبيدات، الزجاج، الخشب..الخ، فعلى سبيل المثال يقوم المهندس الكيميائي بمساعدة التقني بفحص قطع الزجاج التي عثر عليها بمسرح الجريمة أو على ملابس المتهم أو الضحية بإجراء مقارنات بينها بطرق مختلفة كاستخدام جهاز الاسبكتروغراف – الفحص الطيفي- أو الأشعة فوق البنفسجية.

وفي نفس الفرع هناك ما يسمى بكيمياء المخدرات التي تتولى تحديد طبيعة المخدرات والمؤثرات النفسية وأنواعها وتحليلها، هل تعتبر فعلا مواد مخدرة أو أنها مواد أخرى وتقدير الكميات .

(1) قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد37.

(2) مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية و تكنولوجيا متطورة ص 10.

(3) تعرف الكيمياء الشرعية على أنها استعمال و تطبيق علم الكيمياء للبحث و التحري في مختلف الجرائم، للمزيد من التفصيل انظر د.عبد الحميد الحوسني، موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار و الأدلة المادية، الجزء01، مركز بحوث الشرطة، الشارقة 2007، ص 391.

- **فرع علوم السموم :**

لقد عرف المشرع الجزائري التسميم في المادة 260 من قانون العقوبات كما يلي:

" التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها "، ويعاقب عليها بالإعدام طبقا للمادة 261 من نفس المادة.

يعمل مختصو هذا الفرع مباشرة مع مصلحة الطب الشرعي التي تزودهم بالمواد المراد تحليلها للكشف عن طبيعة السم المستعمل و كل المواد الضارة سواء كانت طبيعية، صناعية، غازية، معدنية، عضوية ،نباتية ،حيوانية ...الخ، و كذلك السبب الذي أدى إلى حدوث الوفاة من خلال تحليل المعدة و محتوياتها كالأمعاء، الكبد، الدم .. وغيرها[1].

- **فرع الطب الشرعي :**

إن للطبيب الشرعي دور كبير جدا في تشخيص حالة الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه في مجال التحقيقات الجنائية، حيث تتمثل مهمته في تحديد سبب الوفاة وهذا عن طريق التشريحات وفحص الأشخاص المشبوه في موتهم، ويقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الأحشاء والأعضاء الباطنية التي توجد لتحاليل أخرى كيميائية أو البيولوجية[2] .

2- الدائرة التقنية

يأتي تحت هذه الدائرة عدة فروع وهي كالتالي بيانه :

- **فرع الخطوط والوثائق** :

تتمثل مهام هذا الفرع في القيام بالتحاليل اللازمة على الوثائق النقدية والوثائق الرسمية والمطبوعات المختلفة والأختام، وكذا دراسة ومضاهاة الخطوط وتحليل الأحبار ومختلف أنواع الكتابة وآلاتها، بالإضافة إلى تحديد أنواع الورق والألوان المستعملة في تزوير الأوراق المالية من خلال الاستعانة بمختلف الوسائل والتقنيات المتطورة.

- **فرع الأسلحة والقذائف IBIS**

يعتبر من أهم الفروع وتتمثل مهمته في دراسة الأسلحة النارية، وجميع الأدوات المستعملة وتحديد ماهية القذائف LES BALLES والأظرفة الفارغة .

كذا البحث عن المسحوق – البارود – في مسرح الجريمة، إلى جانب ذلك يقوم المختصون في هذا الفرع بتحديد مسافة المسار الذي تسلكه القذيفة، زد على ذلك دراسة فتحات القذائف

[1] يحي ابن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرني، باتنة، ص 164 .

[2] إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط01، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص23.

وخروجها وإنشاء الأرقام التسلسلية بواسطة صقل الأسلحة، ويتكفل هذا القسم أيضا بإجراء عمليات مقارنة القضايا المماثلة.

- **فرع المتفجرات والحرائق :**

تتمثل مهمة هذا الفرع في فحص بقايا المواد المتفجرة، ثم القيام بمقارنتها مع تلك المرفوعة من مكان الجريمة من اجل تحديد مصدرها أو التعرف على الأسباب المؤدية لذلك، بالإضافة إلى اختصاص هذا الفرع بفحص مخلفات الحرائق من اجل البحث عن الأسباب الفعلية التي أدت إليها، هل كانت نتيجة شرارة كهربائية أو أنها كانت بفعل فاعل .

- **فرع مقارنة الأصوات :**

يهدف هذا الفرع إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس الصوت أو تحليل الصوت SONGRAPHE قصد معرفة صاحبه، حيث تجري مقارنة ومضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى الشرطة العلمية لأشخاص مشبوهين أو متهمين وتعتبر ذلك تقنية مقارنة الأصوات آخر صيحة في تكنولوجيا تحقيق الشخصية[1] .

ثانيا : المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية :

تتمثل مهام هذه المصلحة في القيام بالتحقق من هوية الأشخاص مرتكبي الجرائم وخاصة أولئك الذين يخفون شخصياتهم الحقيقية من خلال استعمال أسماء وهمية وتتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب وهي كالتالي بيانها :

1- مكتب الدراسات والتكوين

يُعتبر هذا المكتب كذلك من أهم المكاتب المتواجدة على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة حيث يضم أربعة أقسام، وهي قسم الدراسات والتجهيز، قسم الآثار، قسم التكوين، وأخيرا قسم الرسم الوصفي، ويعتبر هذا الأخير من أحدث التقنيات التي تهدف إلى وضع صورة مركبة أو تقريبية للأشخاص المشبوهين وفقا لتصريح الضحية أو الشهود، والذي يمتاز بالنوعية العالية للصور المركبة المنجزة، فقد أدرجت فيه مجموعة من الأوصاف والملامح التي تخص صنف معين من الأشخاص مثلا ملامح عربية وأوروبية وأسيوية.

وقد أضيف إلى نظام التعرف على الأشخاص المشبوهين قاعدة بيانات تشمل صورهم، هذه القاعدة التي تسهل جمع الصور الفوتوغرافية ومعالجتها آليا من خلال الاستعانة ببرنامج للتعرف على الأوصاف، والذي يسمح بالتعرف آليا على الأشخاص المشبوهين بمقارنة أوصافهم وصورهم المركبة أو

(1) عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 21 .

صور قديمة، مع تلك المسجلة بقاعدة البيانات له، كما يمكن دمج هذا النظام مع نظام التعرف الآلي للبصمات "AFIS"[1] .

2- مكتب المراقبة وتسيير المراكز

ينقسم هذا المكتب إلى قسمين: قسم المراقبة والذي يقوم بمراقبة أعمال الشرطة العلمية داخل المخابر بالإضافة إلى قسم تسيير المراكز الذي يعمل على والتنسيق بين مختلف المخابر وتسييرها [2].

3- مكتب المحفوظات

إن مكتب المحفوظات عبارة عن حجرة كبيرة جدا فيها عدد كبير من الرفوف يتم فيها تخزين وتدوين جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين والمشبوهين من خلال نظام البصمة الآلي، والذي يحتوي على 230 ألف بطاقة بصمية ونقطية في بنك المعلومات من خلال نظام " الأنيس "، ويتم استغلال المعلومات المدونة عند العثور على الجثث المرمية في الشوارع أو وقوع جرائم ومقارنتها مع المعلومات المخزنة، البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة ونقلها إلى مكتب من طرف المحققين وذلك لتحديد المشتبه فيهم من خلال نتائج البحث [3].

ويتفرع هذا القسم إلى قسم تسيير المحفوظات، قسم الاستغلال وكذلك قسم نظام "الأنيس" الذي يقوم عليه الرقيب المكلف بالنظام، ويعمل تحت سلطة فرقتين للبحث، الأولى هي فرقة التعريف والتي تتمثل مهمتها في التحقق من شخصية الأفراد المقدمين من طرف مختلف إدارات الشرطة، كما تبحث عن السوابق العدلية لهؤلاء الأشخاص وتقديم المعلومات اللازمة للنيابة عن الذين تم القبض عليهم ، إضافة إلى ذلك تقوم هذه الغرفة بتحديد الشخصية من خلال مسك بطاقات التعريف للمجرمين المطلوب البحث، كما تعمل على التعرف على الجثث المجهولة، في حين أن فرقة بطاقات الاستعلام تقوم بحفظ جميع البصمات الواردة إليها من فرقة التعريف.

وفي السياق ذاته، تتولى هذه المصلحة تسيير مكتب البصمة الآلي بغرض تحديد الهوية الحقيقية لمرتكبي الجرائم وفي إطار تحقيق الشخصية تقوم هذه المصلحة بالتعرف على الجثث التي لا تحمل وثائق تحدد هويتها، خاصة في حالات الكوارث الطبيعية أو الحوادث الاجتماعية للإشارة فإن المحطات الإقليمية لتحقيق الشخصية، هي الأخرى مصالح فنية تتوفر على وسائل مادية بشرية تسمح لها بالقيام بمهامها في إقليمها على أكمل وجه، حيث تقوم بالتبليغ عن الأشخاص المقدمين إليها والمتهمين بارتكاب جريمة بعد رفع بصماتهم، كما تقوم بجميع أعمال المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والمتمثلة في البحث

(1) دون ذكر اسم صاحبها، دور الشرطة العلمية والشرطة التقنية في توجيه التحقيق ومحاربة الإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للدرك الوطني، الجزائر، ص47 .

(2) فاطمة بوزرزور، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص07 .

(3) علاء الدين سليماني، مرجع السابق، ص18 .

والكشف عن مختلف الآثار المادية التي تتولى تحليلها وفحصها بنفسها أو ترسلها إلى المخابر من أجل استغلالها مخبريا [1].

الفرع الثاني :

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

أنشئ هذا المعهد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-183 الذي يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وطبقا لنص المادة الأولى من هذا المرسوم تم إحداث هذا المعهد وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد وضع تحت وصاية وزارة الدفاع، لذلك فهو يخضع لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية العسكرية .

ويُعد هذا المعهد مكسبا علميا كبيرا في مجال مكافحة الإجرام، بحيث اعتمد في انجازه على مقاييس عالمية وخبرات ذات مستوى عالمي يقدم خدمات نوعية في مجال التحقيق الجنائي[2]، وقد صنف من بين المعاهد الكبرى في العالم لاحتوائه على تجهيزات ووسائل تكنولوجية جد متطورة، بالإضافة إلى بنك المعلومات ومخابر للأدلة الرقمية والخبرة الصوتية للوقاية من جرائم الإعلام الآلي والهاتف المحمول .

حيث أن دواعي إنشاء هذا المعهد هو أن الجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن ظاهرة تصاعد الإجرام بمختلف التجمعات عموما، والمجتمع الجزائري خصوصا، من ضرورة تغيير النظام الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، وما ترتب عن ذلك من ظهور نمط إجرامي اقتصادي لم يكن منتشرا من قبل كجرائم الفساد بوجه عام، كما أن التطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفها العالم كان لها تأثير هام في تغيير طبيعة ونوعية الإجرام .

إن المعهد الوطني للأدلة الجنائية بوشاوي مكلف خصوصا بما يلي :

- القيام بالخبرات العلمية أو الخبرات اللازمة في توجيه التحقيقات القضائية بطلب من القضاة من أجل كشف الحقيقة بالأدلة العلمية لتحديد هوية مرتكبي الجرائم.
- تنفيذ مناهج الشرطة العلمية والتقنية، لجمع الأدلة المأخوذة من مسرح الجريمة ...الخ، وغيرها من المهام، ويحتوي معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني بوشاوي على 916 تجهيز علمي من احدث طراز، 31 مخبر أدلة جنائية، 98 خبيرا قانونيا و18 مخبرا لعلم الإجرام، إضافة إلى قاعدة بيانات تزود يوميا بمعطيات جديدة لمختلف العمليات والتحقيقات .

(1) نجاة حمزة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، الجزائر، 2015، ص121 .

(2) جمال إسماعيل، الدرك الوطني والمتطلبات الجديدة للأمن مجلة الجيش الجزائر، الجزائر، العدد 560، نوفمبر 2006، ص 21 .

إضافة إلى ما سبق، فإن إنشاء المعهد الوطني للأدلة لجنائية وعلم الإجرام أملته حاجة السلطة العسكرية لأنها تتمتع بجهاز مخبري علمي وتقني يستجيب لحاجيات فرقها المكلفة بالبحث الجنائي [1].

هذه الأسباب وغيرها هي التي دفعت الجزائر إلى إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، وذلك لأجل عصرنة الوسائل وتحقيق قفزة نوعية في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام بمختلف أشكاله، وذلك بالاستعانة بالوسائل والتقنيات المتطورة، فهي تشكل دعما وسندا قويا لأجهزة الأمن والعدالة، الأمر الذي يجعل الاهتمام ينصب عليها وذلك بتجهيزها بأحدث التكنولوجيات من اجل معالجة القضايا بالاعتماد على البحث العلمي[2] .

المطلب الثاني:

هياكل الشرطة العلمية على المستوى غير المركزي

إن مخبر الشرطة العلمية مكون من مصلحتين: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية وكل واحد من هاته المصالح يندرج تحتها مجموعة من الفروع، وبهذا سنتولى دراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول في **الفرع الأول** دراسة المخابر التدعيمية للأمن الوطني المكونة من مخابر جهوية وكذا مخابر متنقلة للشرطة العلمية ، في حين نخصص **الفرع الثاني** للتعرف على محطات تحقيق الشخصية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني.

الفرع الأول:

المخابر التدعيمية للشرطة العلمية

أولا : المخابر الجهوية

نظرا لتنامي الجرائم وتطورها والضغط الكبير على المخبر المركزي للشرطة العلمية، قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء 04 مخابر جهوية بكل من قسنطينة، وهران، بشار، تمنراست، تابعة لنيابة الشرطة العلمية و التقنية، و هي مخابر تتمتع بنفس صلاحيات المخبر المركزي، وتقوم بنفس مهامه بإجراء التحاليل و الفحوصات للآثار المادية التي يتم جمعها من مسرح الجريمة، وعليه فإن هذه المخابر مجهزة هي الأخرى بأحدث العتاد و التجهيزات التقنية، كما تعتمد على طاقم بشري متخصص في مختلف المجالات العلمية و التقنية، وتتكون هذه المخابر من نفس هياكل المخبر المركزي، بحيث تحتوي دوائر علمية وأخرى تقنية، مهمتها مساعدة مختلف مصالح الأمن و العدالة بالبحث وتقديم

[1] إن إنشاء هذا المعهد يجنب السلطة العسكرية اللجوء إلى مخابر الشرطة العلمية التابعة للأمن الوطني الذي يكلفها مواعيد طويلة للإجابة على تساؤلاتها، كما يجنبها أيضا اللجوء إلى الخبراء والمخابر الخاصة .

[2] مليكة بهلول، مرجع السابق، ص 144-146 .

الإثباتات بالأدلة العلمية عن طريق إيجاد بالعلاقة بين القرائن والمشتبه فيهم في مختلف القضايا الجنائية، تتمثل دوائر المخابر الجهوية فيما يلي[1] :

- دائرة الأمن الغذائي و البيئة.
- دائرة التسمم الجنائي.
- دائرة الأسلحة و القذائف.
- دائرة الوثائق و الخطوط.
- دائرة الطب الشرعي.
- دائرة الكيمياء الجنائية.
- دائرة المخدرات.
- دائرة البيولوجيا.
- دائرة الحرائق والمتفجرات.
- دائرة الأدلة الرقمية.
- مخبر تحليل الكحول.

هذه الدوائر لها نفس صلاحيات دوائر المخبر المركزي، و تستعمل نفس الأجهزة و الوسائل و كذا نفس الأساليب أثناء مهامها.

ثانيا: المخابر المتنقلة للشرطة العلمية

في إطار فعالية نشاط الشرطة العلمية و التقنية أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني 52 مخبرا علميا متنقلا وضع تحت تصرف فرق الشرطة العلمية على مستوى 48 أمن ولاية ، باعتبار أن هذه المخابر وسيلة حديثة و عصرية تمكن أخصائيي الشرطة العلمية من القيام بالتغطية الميدانية الشاملة عبر كامل إقليم التراب الوطني، إضافة إلى الاستقلالية الكاملة في مجال التدخل.

جهزت هذه المخابر بكافة الوسائل الحديثة اللازمة لأداء المهام المنوطة بها في الوقت المناسب، وفقا للمناهج و المعايير المعمول بها دوليا والتي تسمح للأخصائيين بالتكيف مع مختلف أنواع مسرح الجريمة، التي تتطلب استعمال جميع الوسائل العلمية بدءا من الحمض النووي إلى الأدلة العلمية.

سمح التطور الكبير لهذه المخابر لترقية مستوى تسيير مسرح الجريمة و البحث و رفع الآثار و القرائن، إضافة إلى تسهيل عملية إجراء التحقيقات الأولية في عين المكان مع كسب الوقت في إنجاز الخبرات و منه الحفاظ على الحريات الشخصية واحترام حقوق الإنسان.

[1] بن عبد السلام مصطفى، المخبر الجهوي للشرطة العلمية وهران، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 01، جويلية 2016، ص91.

تم تصميم هاته المخابر من طرف أخصائيي الشرطة العلمية و الشركة الجزائرية لصناعة العربات "مرسيدس" التابعة لوزارة الدفاع الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف العمل الملائمة لتقنيي و أخصائيي الشرطة العلمية من حيث توفير الفضاء الجيد لأداء المهام مع الربط بالوسائل المعلوماتية بالمركبة التي تسمح لهم بتحرير تقاريرهم الأولية في ظروف جيدة.

الفرع الثاني :

محطات تحقيق الشخصية

إن تطور أشكال الجريمة و تباين أنماطها و تجدد أساليبها و طرق ارتكابها، لابد أن يصاحبه تطور في طرق التحليل و الخبرة الجنائية لإقامة و إثبات الحقائق بالدليل العلمي، و في هذا الصدد قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتكوين الطاقم البشري المتخصص وتوزيعه عبر محطات تحقيق الشخصية في ربوع التراب الوطني و كذا تدعيمه بالعتاد و الوسائل المادية الأخرى الضرورية لضمان أداء المهام الموكلة باحترافية وباستعمال وسائل تكنولوجية جد متطورة تتوافق والمعايير الدولية.

محطات تحقيق الشخصية هي مصالح تقنية لفرق الشرطة القضائية، تتولى نفس مهام المحطة الرئيسية لتحقيق الشخصية، أنشأت 388 محطة عبر كامل التراب الوطني تضمن تغطية أمنية شاملة في مجال الشرطة العلمية و التقنية[1] عبر كافة التراب الوطني موزعة كما يلي :

- 48 محطة رئيسية : و هي متواجدة على مستوى أمن الولايات.
- 322 محطة ثانوية : موزعة عبر أمن الدوائر التابعة لأمن الولايات و يتم التنسيق بينها و بين المحطات الرئيسية في حل مختلف القضايا.
- 11 محطة دورية: موزعة كما يلي :

- محطة بالمطار الدولي هواري بومدين.
- محطة بميناء الجزائر.
- 03 محطات بالمصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات بكل من تلمسان ، بشار ، عنابة.
- 06 محطات بفرق البحث عن المهاجرين السريين بكل من تلمسان، سوق اهراس، إليزي، تمنراست، أدرار، بشار.

[1] محمد زكري، مرجع سابق، 29.

الفرع الثالث:

أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي

من أهم المسؤوليات الرئيسية الملقاة على عاتق خبراء الشرطة العلمية هي البحث والتحري بهدف كشف الجريمة وإزالة عنصر الإبهام عنها، خاصة في ظل تقدم طرق الإجرام وتفنن المجرمين في ارتكابها من خلال استخدام العلوم والوسائل الحديثة التي تسهل عليها ارتكاب الجريمة وتساعدهم في الإفلات من أيدي رجال الشرطة، ولذلك كان لزاما على رجال الشرطة وخاصة رجال الشرطة العلمية أن يستعين بنفس سلاح المجرم ويطور أسلوبه في مجابهته من خلال استخدام أحدث الأدوات والأساليب والأجهزة العلمية المتطورة، والأداء المرتفع في عمليات البحث الجنائي حتى يكتشف ويجهض الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمون مهما بلغت من تطور[1].

حيث أن هناك أجهزة تستعمل من قبل خبراء مسرح الجريمة في رفع هذه الآثار، في حين هناك أجهزة أخرى تستعمل في فحصها وتحليلها من قبل الخبراء في مخبر الشرطة العلمية، وعليه سنتولى دراسة هذا المطلب في ستة نقاط، نستعرض فيها أهم الأجهزة العلمية المستخدمة في التحقيق الجنائي.

1 - الميكروسكوب :

و منها الميكروسكوب المقارن و المنظار المكبر، وذلك بفحص و مقارنة الشعر و النسيج و الأتربة وآثار الآلات والطلقات و مقارنة الخطوط .

يبدأ الفحص أولا باللجوء إلى العدسات المكبرة والتي تزيد نسبة التكبير فيها 05 أضعاف، حيث يوضع الأثر المراد فحصه على بعد أقل من البعد البؤري للعدسة المستعملة فتتكون له صورة وهمية مكبرة على مسافة من المستحسن أن تكون 25 سنتيمتر، فتراه العين بزاوية اكبر[2]، وفي حال عدم التمكن من رؤية الأثر بواسطة العدسات فيتم اللجوء إلى إحدى أجهزة الفحص المجهري التالية :

أ- منظار الرؤية الداخلي

وهو جهاز عبارة عن ماسورة رفيعة بها وسيلة إضاءة منشورة ومجموعة عدسات تساعد على الرؤية الداخلية للأجسام، ويستخدم في فحص الأقفال من الداخل لإظهار آثار استعمال المفاتيح المصطنعة، كما يستعمل لرؤية الخطوط في ماسورة السلاح[3] .

(1) فاطمة بوزرزو، مرجع سابق، ص14.

(2) د. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في الإثبات في جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1994، ص 280-281.

(3) الياس دين، اختصاصات الشرطة العلمية و التقنية ودورها في استنطاق مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، ص 37 .

ب- الميكروسكوب العادي المحمول

يتكون من وحدتين من العدسات عينية وشيئية، وهو أعلى درجة من النقاوة ومجهزة بوسيلة إضاءة وحامل للشرائح ومرايا عاكسة، يوضع الأثر المراد فحصه على العدسة والشيئية على مسافة أبعد من البعد البؤري لها بقليل، فتتكون له صورة حقيقية من الجهة المقابلة ويستخدم هذا الميكروسكوب لفحص آثار الطلقات النارية أو الكتابة أو الأقمشة أو الأنسجة وعموم الأجسام التي بها تجاعيد، وتسجل الصورة بعد الفحص عن طريق آلة تصوير بالميكروسكوب [1].

ج- الميكروسكوب المقارن

ويستخدم لفحص ومقارنة الشعر والنسيج والأتربة، وآثار الآلات والطلقات ومقارنة الخطوط ومقارنة طبقات قشور – الطلاء- التي تتخلف في حوادث المصادمات وكسر للخزائن وما شابه ذلك [2].

د- الميكروسكوب المجسم

وهو عبارة عن ميكروسكوبين يرى بهما أثر واحد في اتجاهين مختلفين، فله وحدتين شيئيتين ووحدتين عينيتين من العدسات، حيث يوضع الأثر على الوحدتين الشيئيتين وبالرؤية بالعينين من الوحدتين العينيتين فإنه يمكن رؤية صورتين للأثر في اتجاهين مختلفين ويستخدم هذا الميكروسكوب في فحص الآثار التي تحتاج لتجسيم وعمق ميداني كالشعر والآثار على المقذوفات النارية [3].

ه- الميكروسكوب الالكتروني

يتم استعماله في فحص آثار حجمها أدق من0.1 غرام، حيث يعتمد هذا الجهاز على الشعاع الالكتروني الذي يمكن الحصول عليه باستخدام فوق جهد بين قطبين احدهما سالب والآخر موجب داخل أنبوبة مفرغة، فينبعث فيض من الالكترونات من القطب السالب نحو الموجب، فإذا وضع جسم صلب معتم فانه يظهر له ظل واضح يمكن استقباله وعن طريق المجالات المغناطيسية يمكن التحكم في سير الأشعة الالكترونية التي تسير داخل الأنبوبة المفرغة فيمكن الحصول على قوة تكبير فائقة تصل إلى حوالي مليون مرة، ويستخدم هذا الميكروسكوب في عدة اختيارات كفحص نوع من الأتربة الدقيقة الموجودة بمسرح الجريمة ، ومقارنتها بتلك العالقة بملابس المشتبه فيه، ولقد كان لاكتشاف هذا النوع أثر واضح على استخدامه في مجال البحث والتعرف على الدليل المادي وتقويمه [4].

2- جهاز قياس الامتصاص : ABSOR BOMETER

ويستعمل في مقارنة السوائل المتشابهة ظاهريا عن طريق قياس كمية الضوء الذي يمتصه السائل أثناء مرور الضوء من خلاله، و اختلاف تلك الكمية من سائل إلى آخر كما هو الشأن عند إضافة السم

(1) د.أحمد أبو القاسم، مرجع السابق، ص 282-283 .
(2) علاء الدين سليماني، المرجع السابق، ص 23 .
(3) الياس دين، المرجع السابق، ص 38 .
(4) د.أحمد أبو القاسم، المرجع نفسه ، ص 294-295 .

إلى دواء المريض لكي يتجرعه المريض على فترات، ففي مثل هذه الحالة يمكن قياس الامتصاص لإظهار الاختلاف الذي يكون ظاهريا.

وعند الاشتباه في كون الوفاة نتيجة التسمم بغاز أول أكسيد الكربون فيمكن قياس الامتصاص لعينة من دم القتيل لمعرفة نسبة التسمم، و هكذا يمكن تحديد هل الوفاة نتيجة لهذا الغاز أو بسبب آخر.[1]

3- جهاز التحليل الطيفي : SPECTRO GRAOK

تقوم فكرة هذا الجهاز على تحليل المادة بالكهرباء إلى عناصرها الأولية على اعتبار أن لكل عنصر طيف خاص به ولهذا الطيف معامل انكسار خاص به كذلك عند تصوير عملية التحليل الكهربائي (ينجم عنها شرار كما يحدث عند اللحام بالكهرباء) بعد تفريغ هذه المجموعة من الأطياف بواسطة منشور الكوارتز تحصل على صورة عليها خطوط مختلفة كل خيط يمثل طرفا معينا وبالتالي يمثل عنصره وهذا الموقع لا يختلف مهما اختلف مصدر العنصر، وإنما يختلف من حيث الوضوح ودرجة اللون تبعا لكمية العنصر في المادة، كما يستخدم هذا الجهاز في مقارنة صور تحليل قشر من السيارة المشتبه فيها أو برادة في عملة يشتبه في تزويرها لتبيان أوجه الخلاف بينهما.

4- جهاز التسجيل الإشعاعي : RADIO GRAPH

هذا الجهاز يكمل الجهاز السابق و يتضمن تصوير للأشعة السينية المنكسرة بعد نفاذها في مادة ما استنادا إلى أن جزيء كل مادة يختلف في تركيبه و بالتالي في شكله و تكوينه عن جزيء مادة أخرى.

وتتميز هذه الطريقة بأنها لا تتلف المادة ولا تفنيها كما يحدث عند التحليل الطيفي فمثلا إذا تم استخراج كمية ضئيلة من المادة السامة من جسم القتيل فإنها لا تكون صالحة لتحليلها كيميائيا بالطرق العادية نظرا لقلة الكمية و هكذا تحل إلى بلورات توضع على إبرة تدور حول محورها في مركز دائرة من فيلم حساس ثم يسقط على البلورات حزمة من الأشعة السينية فتنكسر تبعا لزوايا أسطح البلورات على الفيلم الحساس و بتحميض هذا الفيلم تظهر دوائر مركزها نحو القلب الذي نفذت منه حزمة الأشعة السينية و بعد هذه الدوائر عن المركز يختلف من مادة إلى أخرى.

5- جهاز الأشعة فوق البنفسجية : ULTRA VIOLLET

وهذه الأشعة هي إحدى الإشعاعات الغير مرئية في أشعة الطيف ذات موجات قصيرة، و هي تسبب العمى المؤقت و لهذا يجب استعمال المنظار الخاص بها عند استعمالها وهناك بعض المواد من خصائصها أنها تعكس الأشعة غير المرئية أي تغييرها إلى موجات ذات طول تدركه العين و تسمى هذه الظاهرة بالتوهج[2]، أهم استعمالاتها الآتي :

(1) د.محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية/قسم المناهج، 2010، ص105.

(2) د.محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص 106.

- فحص الأحجار الكريمة فتوهج الماس يختلف عن توهج الياقوت.
- للتمييز بين اللؤلؤ الطبيعي و اللؤلؤ الصناعي.
- إظهار الكتابات السرية إذا كانت الكتابة بمادة تتوهج أو تدخل في تركيبها مادة تتوهج.
- في كشف بعض أنواع التزوير إذا كان أحد المدادين المستعمل في كتابة المستند و في التزوير يحتوي على مادة تتوهج أو إذا اختلفت درجة التوهج في كل منهما.
- إظهار البصمات على الأسطح المتعددة الألوان بمعالجة مسحوق الأنترانيت الذي يتوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية.
- إظهار بعض البقع التي تكون لها خاصية التوهج كالبقع المنوية، فبدلا من البحث عنها بالعين المجردة يمكن تعريض الملابس للأشعة فوق البنفسجية فالجزء الذي يتوهج منها يشير على وجود بقع منوية.

6 – جهاز الأشعة الحمراء : INTRA RED

وهي أشعة غير مرئية في مجموعة الطيف و موجاتها أطول من موجات الطيف وهي مصدر الحرارة في الشمس و في أي ضوء له حرارة، ولهذه الأشعة خاصية اختراق المواد ولكن بدرجة أقل من الأشعة السينية[1]، وتستعمل في إظهار التباين في الألوان والتي قد تبدو متشابهة بالعين المجردة وأهم استخدامات هذه الأشعة الآتي :

- مقارنة خيوط النسيج.
- مقارنة خيوط البويات التي تعلق بملابس الجناة نتيجة احتكاكهم بالأبواب أو الخزائن.
- إظهار البقع التي لا تتوهج إذا تعرضت للأشعة فوق البنفسجية كالوشم البارودي على الملابس البيضاء أو باهتة اللون عندما يبدو الوشم البارودي داكنا.
- الكشف عن التزوير إذا كان بالكشط أو بالطمس أو بإعادة كتابة رقم أو حرف على آخر، وذلك نتيجة اختلاف درجة نفاذ الأشعة في المستند عند مكان الكشط أو إعادة الكتابة.

(1) د. محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الثاني
مهام الشرطة العلمية والتقنية

يترك الفاعل بعد كل جريمة وراءه آثارا في مسرح وقوعها، قد تكون مرئية و أخرى غير مرئية، من خلال تحركاته عن طريق اللمس، احتكاك ملابسه، شعره، المني الذي يفرزه، بصاق، عرق، بول، بصمات أصابعه، وغيرها من الدهان و الأتربة التي ينقلها و الآثار الناتجة عن الأدوات التي يستعملها كالمسدس، السكين، العصا، وغيرها من الأدوات، كلها تشكل شاهدا صامتا ضده لأنها آثار حتى ولو حاول صاحبها إخفائها أو مسحها فهي لا تمحى.

هنا يكمن دور تقني مسرح الجريمة في استغلالها ورفعها و إرسالها لإجراء الخبرة عليها في مخابر الشرطة العلمية والتقنية[1]، وعليه كذلك إعادة بناء مسرح الجريمة وتركيب الأحداث بكل الآثار و القرائن بمهنية حتى يتمكن من ربطها بالمشتبه فيه وتكون دليلا قاطعا ضده لإدانته وقرينة تحتاج إلى الدعم بدلائل أخرى لتقديمها للعدالة للفصل فيها دون المساس بحقوق الإنسان عامة وحقوق المشتبه فيه خاصة.

وعليه سنقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين، خصص المبحث الأول لمهام الشرطة العلمية و التقنية في مسرح الجريمة، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى دور الشرطة العلمية و التقنية في فحص الأدلة والآثار الجنائية.

(1) زميري فائزة، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص15.

المبحث الأول :

مهام الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة

يعد مسرح الجريمة النطاق المكاني الذي يباشر فيه الباحث والمحقق والخبير أعمالهم، حيث تنبثق منه كافة الأدلة الجنائية والاستدلالات والتي ينطلق منها المحقق والخبير في البحث وكشف الغموض عن الوقائع المؤيدة لوقوع الجريمة و تشير إلى الاتهام أو البراءة.

وعليه سنقسم دراسة هذا المبحث في مطلبين نخصص **المطلب الأول** لمسرح الجريمة والضوابط القانونية لتسييره ونتناول في **المطلب الثاني** المعاينة الفنية لمسرح الجريمة .

المطلب الأول :

مسرح الجريمة و الضوابط القانونية لتسييره :

مما لاشك فيه أن كل مجرم يرتكب جريمة من الجرائم إلا ويضع أمامه أمل عدم ضبطه من قبل عناصر الشرطة، ويعمل على طمس الآثار التي تكون موجودة بمسرح الجريمة و التي تدل عليه، إلا أنه على الرغم من ذلك يبقى مسرح الجريمة هو الحل الوحيد للمحقق الجنائي من أجل الوصول إلى معرفة هوية الجاني [1].

وعليه سنعالج هذا المطلب في فرعين حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى تعريف مسرح الجريمة أما **الفرع الثاني** نخصصه للضوابط القانونية لتسيير مسرح الجريمة.

الفرع الأول :

تعريف مسرح الجريمة

إن مسرح الجريمة هو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي، ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه، بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة، والتي تعد بمثابة الشاهد الصامت، الذي إذا أحسن المحقق الجنائي استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة لا يخونها التعبير ولا تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية و تتصف بالثبات والدوام [2].

كما يذهب البعض إلى القول : بأنه " الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها وخاصة الحدث الإجرامي بمعنى أنه يحدد كل تغيير قد طرأ على الثبات المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه.

(1) محمد حماد الهبتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط01، دار المناهج، عمان، 2010، ص 65 .

(2)معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 15.

وهناك من يعرفه بأنه : " الواحة التي ينشدها الباحث والمحقق الجنائي ليصل إلى ضالته في الكشف عن غموض الحادث الإجرامي ومعرفة كيفية وقوعه للوصول إلى الأدلة المادية التي تؤدي إلى الإيقاع بالجاني [1]. "

كما يقصد بمسرح الجريمة أيضا أنه : " المكان أو مجموعة الأماكن التي تسمى بالجريمة الالكترونية والتي أصبح لها أبعاد متعددة قد لا ترتبط بمكان معين على وجه الخصوص أي أن مسرح الجريمة في هذه الحالة يكون في عالم مثالي بين شبكات التواصل الاجتماعي ومن الصعوبة إثبات الجريمة فيه . "

وعليه يمكن أن يُعرف مسرح الجريمة بأنه : " مكان ارتكاب الجريمة، و الذي يمكن أن يمتد إلى الأماكن التي تحتوي الأدلة الجنائية أو التي تساعد المحقق على كشف الجريمة والتوصل إلى الحقيقة، ليشمل الطرق الموصلة إليه و الأماكن المحيطة به، و أماكن الإخفاء وغيرها.

إذن هو عبارة عن مكان واحد أو عدة أماكن متصلة أو منفصلة، متقاربة أو متباعدة، بما في ذلك الطرق الموصلة بينها و الوسائل المستخدمة للاتصال بها، كما هو المكان الذي ارتكب فيه فعل جنائي مترابط [2]. "

الفرع الثاني :

الضوابط القانونية لتسيير مسرح الجريمة

لقد أولى المشرع الجزائري على غرار أغلبية نظرائه عبر العالم، اهتماما كبيرا لمسرح الجريمة، وأعطى صلاحيات لضباط الشرطة القضائية لتسييره، و إذا تتبعنا تلك الخطوات التي يتوجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها، نجد أنه يتعين عليه اتباع الخطوات الآتية :

أولا : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة

للانتقال إلى مسرح الجريمة إجراءات يجب على رجال الشرطة إتباعها لغرض المحافظة عليه وضبط الآثار ونقلها والاستفادة منها ومنع المتهم والفضوليين من العبث فيه، وهنا نشير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقد نص على بعض الضوابط والإجراءات التي يجب اتخاذها عند الانتقال إلى مسرح الجريمة .

1- إخطار وكيل الجمهورية

بعد العلم بوقوع الجريمة يجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التأكد من صحة الإخبارية أو البلاغ الذي يفيد بوقوع الجريمة أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل على جناح السرعة إلى مكان وقوع الجريمة ويتخذ في سبيل ذلك وكيل

[1] فادي الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1995، ص32 .

[2] بوتليلس اسماعيل، مرجع سابق، ص30.

الجمهورية جميع الإجراءات اللازمة ويجب عليه المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ، ويقوم بضبطها ويعرضها على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة للتعرف عليها .

وفي حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية الانتقال إلى مسرح الجريمة يتعين على ضابط الشرطة القضائية رفع يده عن البحث والتحري، إذ يرجع الاختصاص هنا لوكيل الجمهورية حيث يباشر جميع الإجراءات بنفسه أو يكلف بها ضابط الشرطة القضائية[1]، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- الانتقال إلى مسرح الجريمة

إن أهم إجراء يُتخذ بعد التأكد من صحة المعلومة الواردة حول وقوع الجريمة وبعد إخطار وكيل الجمهورية، هو التنقل فورا ودون تمهل لمسرح الجريمة بعد جمع كل المعدات واللوازم الضرورية لإجراء معاينات (وثائق، آلة تصوير الفوتوغرافي، المتر ..) وعند اللزوم طلب فرع الشرطة العلمية بالمجموعة الولائية كما يمكن أن يستعان بالكلب البوليسي[2]، ويجب أن لا يصدر عن كل ضابط شرطة أو خبير الشرطة العلمية أية أخطاء سواء كانت هذه الأخطاء من فعله أو نتيجة إهماله، ذلك أن الأخطاء التي ترتكب في مسرح الجريمة وخاصة في الحفاظ عليه، وعلى ما به من آثار مادية لا يمكن تداركها، ومن هذا المنطلق فان فشل أو نجاح التحقيق يعتمد أساسا على الإجراءات الأولية التي يتخذها أول ضابط شرطة يصل إلى مسرح الجريمة[3] .

3- المحافظة على مسرح الجريمة

عندما يصل أول ضابط إلى مسرح الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، عليه القيام بأول إجراء وهو الحفاظ على مسرح الجريمة بما فيها الآثار المتواجدة به، ونعني بمسؤولية الحفاظ على مسرح الجريمة، هو إبقاء مكان الحادث بنفس الظروف التي كان عليها عندما تركه الجاني، ومراعاة عدم لمس أو إزالة أي اثر مادي أو نقله[4]، وعليه القيام ببعض الإجراءات كمنع دخول المتطفلين إلى مسرح الجريمة والعبث بمحتوياته وكذا التأكد ما إذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أم توفي، وعليه كذلك إبعاد الصحفيين ومنعهم ن تسجيل معلومات عن أعمال التحقيق الأولية التي تم التوصل إليها، وهذا لتفادي تسرب أية معلومة كون أن ذلك يساعد الجاني في اخذ احتياطاته حتى لا يكشف أمره .

(1) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 62-63 .

(2) احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 36 .

(3) سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية: تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، ج01، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007، ص 96 .

(4) عبد العزيز خلف الله، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة ، الجزائر، العدد 70، ديسمبر 2003، ص ص 13-14 .

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة أن يقوم بتأمينه عن طريق إحاطته بالشريط الأصفر العازل وهذا ليعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن، ولعل هذا الإجراء من أهم الإجراءات حتى يتم تطويق مسرح الحادث، وكذا التحفظ على كافة الآثار المتواجدة به[1].

وعلى ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مسرح الجريمة أن يقوم بتسجيل الأشخاص الموجودين فيه(مسعفين، أقارب، أصدقاء المجني عليه والشهود)، إسعاف المصابين، تدوين أقوال المجني عليه، ضبط الأدوات المستعملة في مسرح الجريمة، معاينة الآثار المادية، تثبيت حالة الأشخاص والأماكن، تدوين ساعة الوصول والحال التي هو عليها في مسرح الجريمة [2].

وكل هذه الإجراءات من اجل الحفاظ على مسرح الجريمة من العبث به ومنعا لطمس الآثار المتخلفة من الجاني .

4- انتقال خبراء الشرطة العلمية لمسرح الجريمة

إن الإجراءات الأولية المتخذة من قبل أول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مسرح الجريمة تكون في انتظار وصول مجموعة من الخبراء الفنيين الذين يتواجدون للعمل في الجريمة الماثلة بمسرح الجريمة، ومن هذه المجموعة الطبيب الشرعي، خبير التصوير الجنائي (تصوير فوتوغرافي أو فيديو، خبير رفع السوائل البترولية، خبير البصمات، خبير الأسلحة الجنائية والمتفجرات)، والذين يتم استدعائهم بموجب تسخيرة من وكيل الجمهورية للقيام بالمعاينات اللازمة بمسرح الجريمة، فهم يعملون بمثابة فريق واحد متكامل للوصول إلى أن النتائج وأقربها إلى الحقيقة .

وعلى المحقق وفريق الشرطة القضائية أن يسهل عمل الخبراء الشرطة العلمية بفرض حماية المكان ووقاية الأدلة عن طريق إبعاد ومنع تجمع الأشخاص خاصة الفضوليين حوله ومنع أي شخص من الدخول والخروج منه [3].

وينبغي الاحتراس من تحريك أو لمس أو التقاط أي شيء من مكانه إلا إذا كان ضروريا، مع ضمان وجوده على الحالة التي ترك عليها عقب ارتكاب الجريمة مع تثبيت حالة الأماكن، وتثبيت حالة الأثر وطريقة العثور عليه، مع الاحتفاظ به ووضعه في أوعية أو أنابيب نظيفة تماما أو قارورة أو داخل إطار من البلاستيك كل حسب حالته ومكان رفعه واسم من رفعه .

وبعد ذلك يأتي دور الطبيب الشرعي على رأس قائمة الخبراء لتولي الفحص الخارجي للجثة والتحقق من الوفاة وتحديد وقت حدوثها وبعد فحصها لابد من نقلها بصفة سريعة إلى المراكز الصحية

(1) جمال الدين لزرق مباركي، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة متون، العدد 04، المجلد 08، جانفي 2017، ص 681 .

(2) سامي حارب المنذري، المرجع السابق، ص 108 .

(3) بوتليلس اسماعيل، مرجع سابق، ص 21.

لحفظ الجثث، وحتى تحقق هذه الإجراءات النتائج المرغوب فيها لابد من التنسيق بين عمل المحقق وفريقه وبين خبراء الشرطة العلمية.

ثانيا: توثيق مسرح الجريمة

التوثيق الدقيق والشامل لمسرح الجريمة بطريقة منهجية منظمة يعتبر عنصر حيوي هام وضروري في إجراءات التحقيق والذي يمكن الاستعانة به طوال فترة نظر ومراجعة التحقيق وأثناء نظر القضية بالمحكمة .

وعلى المحقق الجنائي دائما أن يتذكر أن دخوله لمسرح الجريمة سيكون لمرة واحدة ولذلك يجب عليه توثيق كل الملاحظات والمشاهدات الموجودة به من خلال تسجيل وقائعه بالكتابة، التسجيل عن طريق الصور الفوتوغرافية أو كاميرا الفيديو وأخيرا التسجيل عن طريق الرسم الهندسي .

1- تسجيل وقائع مسرح الجريمة كتابة

يعتبر تسجيل مسرح الجريمة بالكتابة من أقدم الوسائل في نقل صورة للوقائع الجنائية عبر مراحل الدعوى الجنائية، و يعبر عنها بتحرير المحاضر[1]، و لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ونقل ما حدث بوسيلة موثوق فيها إلى مرحلة التقاضي.

يقوم المحقق بتحرير المحضر منذ العلم بالجريمة مدونا التاريخ و الساعة و اسم و رتبة ووظيفة محرر المحضر، ويوضح بالمحضر كيفية الانتقال إلى مسرح الجريمة، ويصف المحقق بالكتابة الإجراءات التي قام بها في مسرح الجريمة، كوصفه للمسرح بأبعاده و بيان مساحته و نوعه و محتوياته و حدوده و أساليب تأمينه و العمل به، وبيان طبيعة المنطقة ووصف الحالة العامة للمكان من حيث الطقس و الإضاءة وحالة الطريق، و كيفية البحث عن الآثار المادية، وبيان الأجهزة والمواد الكيميائية المستعملة والآلات وأساليب العثور على الأدلة المادية.

2- تسجيل وقائع مسرح الجريمة بالصور الفوتوغرافية أو كاميرا الفيديو

أ- **التصوير الفوتوغرافي:** عملية التصوير جزء أساسي يتم الاستعانة به في تحديد أماكن الأشياء بدون حذف أو إضافة و يجب أن تظهر حالة الأمكنة وتواجد الجثة كما كانت عند اكتشاف الجريمة[2]، وأخذ الصور يكون بأبعادها الثلاثة.

ب- **التصوير بالفيديو:** من الطرق المتقدمة لتوثيق مسرح الجريمة التي تمكن من إثباتها و مراجعتها أكثر من مرة.

(1) د.محمد محمد عنب،موسوعة التحقيقات الجنائية، مرجع سابق، ص 151.

(2) بوتليلس اسماعيل، مرجع سابق ص 23.

3- تسجيل وقائع مسرح الجريمة بالرسم التخطيطي

المخطط هو رسم إيضاحي ينظم لتحديد أماكن وقوع الجريمة وبيان مواقع و أبعاد و طبيعة محل وقوع الجريمة.

كذلك هو عبارة عن رسم تخطيطي بسيط لموقع وقوع الجريمة، مع إبراز الآثار الهامة والتركيز عليها و يجب أن تتوفر في المخطط أركان أساسية تتمثل في القياسات، تحديد الاتجاه و الآثار و تعليمها.

المطلب الثاني :

المعاينة الفنية لمسرح الجريمة

إن السبيل الوحيد لضبط الأدلة الجرمية هو التفتيش بحثا عنها عن طريق المعاينة، والتي تعتبر من أهم إجراءات التحقيق، فيجب على من يقوم بها أن يكون ملما بالقواعد القانونية والفنية المنظمة لها، كي لا يعرض إجراءاته للطعن فيما بعد.

لذلك ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث خصصنا **الفرع الأول** لمفهوم المعاينة في حين خصصنا **الفرع الثاني** لطرق المعاينة الفنية لمسرح الجريمة.

الفرع الأول:

مفهوم المعاينة الفنية

أولا: تعريف المعاينة الفنية

إذا كانت المعاينة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق تندرج أصلا ضمن اختصاصات سلطة التحقيق[1]، واستثناءا ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس، فإن هذا الإجراء يندرج أيضا ضمن المهام الموكلة للشرطة العلمية و التقنية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم الرئاسي 04-183 المؤرخ في 26 يونيو [2]2004 التي تنص على : " ...تقديم مساعدة علمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية و التقنية الرامية إلى تجميع و تحليل الأشياء و الآثار و الوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة..."، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم الرئاسي 04-432 الصادر في 29 ديسمبر 2004 التي تنص على: " تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة المخالفات و التحريات التي تتطلب مشاركة التخصصات التقنية والعلمية بناءا على طلب من السلطات القضائية المختصة...".

نستنتج من هذين النصين أنه رغم أن المعاينة هي من إجراءات التحقيق، فقد توكل إلى الشرطة العلمية و التقنية في إطار المساعدة التي تقدمها إلى السلطة القضائية في مجال البحث والتحقيق في القضايا التي تتطلب خبرة علمية وفنية وذلك بناء على طلب هذه السلطة.

(1) تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها...".

(2) تضمن هذا المرسوم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني.

والمقصود بالمعاينة الفنية لمسرح الجريمة مجموعة من العمليات التي يقوم بها المعاين وفق الأساليب العلمية والتقنية والتي تهدف إلى تجميع العناصر التي من شانها بيان كيفية وقوع الجريمة من جهة و الوصول إلى مرتكبها من جهة أخرى.[1]

إن نوعية المعاينات تتوقف عليها غالبا نجاح أو فشل التحقيق وعليه فإن هذه الأخيرة من الواجب القيام بها وفقا لإجراءات دقيقة و محددة.

ويقوم بالمعاينة ضابط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك الأخصائيون من الشرطة العلمية والتقنية مثل: المختصين بالتصوير و الرسوم، والمختصين بالتعرف على الأشخاص بواسطة رفع آثار البصمات.[2]

ثانيا: أهمية إجراء المعاينة الفنية

تكتسي المعاينة الفنية لمسرح الجريمة أهمية من عدة نواحي سواء بالنسبة للواقعة الإجرامية أو بالنسبة للتحقيق و الإثبات الجنائيين إضافة إلى الأهمية التي تكتسيها بالنسبة للآثار المادية للجريمة، نوجزها فيما يلي :

- كشف غموض الحوادث الإجرامية على اختلاف أنواعها، و كذا تأكيد صحة الواقعة المرتكبة.
- تلعب دورا هاما في التحقيق الابتدائي، إذ عن طريقها يتمكن المحقق من رؤية أدلة الجريمة قبل العبث بها، وذلك عن طريق نقل صورة حية عن الجريمة إلى سلطات التحقيق.
- تحدد كيفية الوصول إلى أماكن الآثار التي يحتويها مسرح الجريمة سواء تعلقت بالجريمة أو بمرتكبها ، وهذا ما يساعد الخبراء والفنيين على القيام بمهامهم كل حسب تخصصه.
- تلعب دورا هاما في إثبات الجريمة، فهي تتضمن مجموعة من الحقائق الجوهرية بواسطتها يتم استظهار الآثار المادية للجريمة والمجرم، وعليه يمكن القول أنها تشكل أحد الأدلة التي تقدرها المحكمة.

الفرع الثاني :

طرق المعاينة الفنية لمسرح الجريمة

إن منهجية الدخول إلى مسرح الجريمة ضروري للمحافظة على معالمه، للقيام بهذه المهام على أكمل وجه يتوجب على المصالح المعنية التكفل بها بتعيين مختصين في مسرح الجريمة، الذين تلقوا تكوينا مكيفا مع هذا الاختصاص، يسهرون على احترام بروتوكول التدخل في مسرح الجريمة.

ولهذا يجب قبل الدخول إلى مسرح الجريمة اختيار طريقة ملائمة للبحث عن الآثار والقرائن[1] التي تفضل للبدء في إجراء المعاينة، ومكان الخروج من بعد إجرائها، حيث تختلف تلك المسارات حسب

(1) مليكة بهلول، مرجع سابق، ص 35.
(2) بوتليليس اسماعيل، مرجع سابق ، ص17.

اختلاف طبيعة محل المعاينة من مسرح الجريمة، هذا وتتحدد اتجاهات المسير أو طرق المعاينة الفنية له بإحدى الطرق الأربعة.

ومن ثم نقسم هذا الفرع إلى 04 طرق تتمثل **أولا** في طريقة الشريط الواحد، **ثانيا** طريقة الشريط المزدوج، **ثالثا** الطريقة اللولبية، **وأخيرا** طريقة التقسيم على مناطق .

أولا : طريقة الشريط الواحد

إن هذه الطريقة تتبع حين يتخذ نطاق مسرح لجريمة في العراء شكل المستطيل أو المربع[2]، وذلك بان يسير المعاينون الثلاثة (ا – ب – ج) في بداية الضلع الغربي المستطيل أو المربع في اتجاه مواز لضلعه الغربي، وهكذا حتى يستكشفوا محتوى المربع أو المستطيل عند ضلعه الغربي في مسار مواز للضلع الشمالي حتى يعودوا إلى نقطة الانطلاق في ملتقى الضلعين الشرقي والجنوبي .

ثانيا : طريقة الشريط المزدوج

لا تختلف هذه الطريقة عن الطريقة السابقة من حيث وجوب أن يكون مسرح الجريمة مهيكل هندسيا إلى مربع أو مستطيل، وإنما تختلف عن سابقتها في وجوب إتباع القائمين بالمعاينة عند دخولهم المربع أو المستطيل الذي تجري معاينته في مسارين أو اتجاهين احدهما يكون مواز للضلعين الشرقي والغربي، والآخر مواز للضلعين الشمالي والجنوبي .

ثالثا : الطريقة اللولبية (طريقة عقرب الساعة)

إن هذه الطريقة من الطرق الهامة، والتي تحتاج من القائم عليها اليقظة التامة وقوة الملاحظة، وتستخدم في مكان الجريمة الذي يكون على شكل دائري[3]، وذلك وصولا إلى الدخول في كل مكان مهما كان حيزه داخل مسرح الجريمة، حيث يبدأ الباحث من مركز المسرح أو من محيطه الخارجي ثم يتحرك بطريقة دائرية حتى يصل إلى نهاية المكان، ثم يأخذ خطوة جانبية ويبدأ الدوران مرة أخرى، ويكرر ذلك في المكان حتى الانتهاء من فحصه بالكامل .

رابعا : طريقة التقسيم على مناطق

إن هذه الطريقة غالبا ما تستخدم في مسرح الجريمة إذا كان ذو رقعة كبيرة، فمثلا إذا كان مسرح الجريمة قطعة ارض زراعية كبيرة، أو أرضا صحراوية مسطحة فيمكن هيكلة هذه القطعة هندسيا إلى مربعات أو مستطيلات صغيرة.

في هذه الطريقة يبدأ المعاينون المربع المركزي، ثم تليها معاينة وفحص مربع من المربعات الأخرى، وربما تكون المعاينة لكل مربع بإحدى الطرق السالفة الذكر حيث لا يوجد مانع يمنع من إتباع

(1) بوتليلس اسماعيل، المرجع نفسه، ص23.
(2) مليكة بهلول، مرجع سابق، ص 90.
(3) مليكة بهلول، المرجع نفسه، ص 89.

أي من الطرق السالفة في إطار المربع الواحد، طالما أنها تنسجم مع تلك الطرق بسبب صغر مساحتها، بمعنى انه من الممكن أن تتبع أكثر من طريقة في أسلوب المعاينة .

المبحث الثاني :

دور الشرطة العلمية والتقنية في تحليل الآثار الجنائية

لقد اتجهت البحوث الجنائية العلمية الحديثة إلى البحث عن وسائل لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها، فاهتمت بدراسة الآثار الجنائية التي يتركها الجناة لمسرح الجريمة والبحث عن طبيعتها، وفحصها بواسطة الوسائل والأجهزة العلمية المتوفرة في المخابر للوصول إلى الدليل الذي يؤدي إلى إثبات الجريمة أو نفيها، وهو الدليل الذي تقدمه مخابر الشرطة العلمية بعد فحصها للآثار الجنائية، كما تجدر الملاحظة أن الدليل الفني في مجال البحث الجنائي لا يقتصر على تحديد ماهية الأثر الجنائي فقط بل يتعداه إلى معرفة مدى مسؤولية المتهم عنه ونسبته إليه، ومن ثم هل يستحق الإدانة أم البراءة .

إن الآثار الجنائية لا تأتي من فراغ وإنما هي نتاج احتكاك الجاني بالمجني عليه أو بمسرح الجريمة، لذلك يكون من المنطق القول بان الآثار الجنائية تختلف من حيث مصدرها فمنها ما هو حيوي (بيولوجي) مصدره جسم الإنسان بمعنى يتركه مرتكب الجريمة كالبصمات، الشعر، الدماء وغيرها ومنها ما هو غير حيوي (غير بيولوجي) يتعلق بالأدوات التي يستخدمها في ارتكاب جريمته، هذا بالإضافة إلى آثار أخرى قد تساعد في فك غموض الحادثة الإجرامية وبالتالي الوصول إلى الحقيقة كآثار الأنسجة .. الخ[1] .

ومن خلال ما سبق ذكره، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول بالدراسة دور الشرطة العلمية والتقنية في تحليل الآثار البيولوجية، أما المطلب الثاني خصصناه لمعرفة دور الشرطة العلمية والتقنية في تحليل الآثار غير البيولوجية .

المطلب الأول :

دور الشرطة العلمية والتقنية في تحليل الآثار البيولوجية

تعتبر الآثار البيولوجية مجموعة من المخلفات الحيوية التي مصدرها جسم الإنسان وإفرازاته، كآثار البصمات التي يكون الجاني قد تركها على بعض الأشياء اثر لمسها بمسرح الجريمة، أو آثار شعره الذي تساقط منه دون أن يتنبه سواء اثر مقاومة الضحية أو تساقط تلقائيا، أو بقع دموية أو منوية أو غيرها، كلها توجب الفحص للتأكد من نسبتها للمتهم، وسنتطرق لهذه الآثار بشيء من التفصيل من خلال فرعين ندرس في الفرع الأول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ثم نتعرض في الفرع الثاني لدراسة الآثار البيولوجية الأخرى في الإثبات الجنائي .

[1] محمد حماد الهيتي، مرجع السابق، ص 93 .

الفرع الأول :

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أولا : تعريف البصمة الوراثية

توصل العالم الانجليزي " د. إليك جيفريز" عام 1958 عندما كان يجري بعض الفحوص الروتينية على جين من جينات الإنسان، إلى أن هناك أطوال متفاوتة في وحدات الحامض النووي DNA تقع بين الجينات و تنتقل كما تنتقل الجينات الوراثية من الآباء إلى الأبناء وأن لكل شخص بصمة جينية أو نمط وراثي أو تركيب وراثي يميزه عن غيره كما في بصمات الأصابع، فأطلق عليه "البصمة الوراثية"[1].

كما تعرف على أنها عبارة عن حمض نووي يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية DNA و هو اختصار لكلمة Dexyribonuclieceacid وهو الحمض النووي الرايبوزي المنقوص الأكسجين[2].

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 03/16 المنظم لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ب: "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".

ثانيا: البحث عن عينات واستخلاص البصمة الوراثية

يبدأ البحث عن البصمة الوراثية من خلال الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة وتتمثل هذه الآثار في الشعر، اللعاب، الدم، السائل المنوي، الأظافر وغيرها وتكثر الخيارات أمام الباحث الجنائي عند استخدام مخيلته لجمع الأدلة الخاصة بال ADN، علما أن عددا كبيرا من القضايا قد تم حلها عبر تحليل اللعاب الموجود في أعقاب السجائر والطوابع البريدية، كما أن شعرة رأس واحدة تم إيجادها في حلق إحدى الضحايا شكلت دليلا كافيا لإدانة المتهم .

تتم عمليات تحليل العينات البيولوجية للكشف عن البصمة الوراثية بمخبر البيولوجيا الشرعية والبصمة الوراثية التابع لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية وهذا لتبيان الهوية الجنائية، البحث عن الأبوة، وكذا البحث عن هوية الجثث المجهولة في الكوارث الكبرى [3].

قد تكون المقارنة بين عينات مأخوذة من مسرح الجريمة وأخرى تعود للمشتبه فيه في حال عدم هذه الأخيرة، فتتم المقارنة مع عينات موجودة ضمن قاعدة بيانات خاصة بال ADN، محفوظة لدى الشرطة العلمية.

ثالثا : حجية البصمة الوراثية في الإثبات

تستمد البصمة الوراثية حجيتها من كونها دليل مادي لا يقبل إثبات العكس (كأصل عام)، حيث حققت تحاليل الحمض النووي نتائج إلى نجاح كبير في القضايا الجنائية المختلفة، حيث بلغت حصيلة

(1) د.أحمد عبد الله، موسوعة العلوم الجنائية، مرجع سابق، ص226.
(2) د. بوصوار ميسوم، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية، العدد الثالث ديسمبر 2017، ص 82.
(3) عثماني عبد الكريم و بن لطرش طارق ولمحان فيصل، مرجع السابق، ص 78 .

القضايا التي تم اكتشاف مرتكبيها بواسطة اختبارات الحمض النووي إلى 30 % فيما يخص جرائم السرقة، 08% في الاعتداءات الجنسية، 15% في اكتشاف الجثث المجهولة الهوية و 08 % في قضايا إثبات البنوة، وبهذا أصبحت من أقوى تقنيات العصر التي ساعدت العدالة في التعرف على المجرمين وكشف النقاب عن العديد من الجرائم والتي لم يكن بالإمكان حلها لولا اكتشاف هذه البصمة والتي بنيت على أسس علمية ثابتة كونها تحدد وبدقة الشخص صاحب البصمة الجينية، وأنها رغم العوامل المناخية الصعبة وعوامل التعفن والتحلل إلا أنها تقاوم ذلك ويمكن الحصول عليها حتى من رفات العظام، وعليه أمكن للمحكمة مجابهة المتهم بهذه البصمة التي لا تخطئ أبدا[1] .

الفرع الثاني :

البصمات وإفرازات الجسم

ارتأينا تقسيم هذا الفرع كالتالي بيانه :

أولا : البصمات

تعتبر البصمة أو البصمات من الأدلة الجنائية الهامة وهو ما أكدته الدراسات والبحوث العلمية فهي من الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي أن تسند إليها للربط بين المتهم والجريمة التي وقعت، وبعدما كانت بصمات الأصابع تحتل الصدارة أظهرت الأبحاث العلمية بصمات أخرى لدى الإنسان لا تقل أهمية عنها مثل: بصمة الشعر، بصمة المخ، بصمة العين، بصمة الأسنان و حتى بصمة الصوت.

ومما سبق يمكننا دراسة البصمات في نقطتين، نخصص الأولى إلى بصمات الأصابع، في حين نتناول في النقطة الثانية بصمات الرأس .

ومما يمكننا دراسة البصمات في نقطتين، نخصص الأولى إلى بصمات الأصابع، في حين نتناول في النقطة الثانية بصمات الرأس .

1 - بصمات الأصابع

أ- تعريف بصمات الأصابع:

تعد بصمات الأصابع من الوسائل الفعالة و الأكيدة في التعريف بالشخصية، و هنا يكمن سر تفوقها على الوسائل الأخرى المتبعة للتعرف على المجرمين و تتكون بصمات الأصابع للشخص قبل الولادة وهو جنين في بطن أمه، وعندما يولد الطفل فإن الخطوط الحلمية للطبعات تكون قد استقرت في وضعها النهائي.

[1] نسيمة مزيان، المرجع السابق، ص 97 .

تعرف البصمات بأنها تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة التي تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين، و هذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه، سواء كان السطح أملس أو خشن[1].

وهناك أربعة أشكال رئيسية لطبعات الأصابع حسب الخطوط الحلمية الموجودة في رؤوس الأصابع، وهي المقوسات و المنحدرات والمستديرات و المركبات، ويقع كل إنسان ضمن نموذج من هذه النماذج الأربعة.

يقوم عناصر الشرطة العلمية والتقنية بسلسلة من العمليات والمتمثلة في البحث عن البصمات، وإظهارها، ورفعها باستعمال مختلف التقنيات العلمية ثم حفظها في ذاكرة جهاز الكمبيوتر الذي يتولى تصنيفها، ووضع التقسيمات الفنية لها ومضاهاتها أو مقارنتها مع البصمات المخزنة في ذاكرته وفق نظام خاص وهو نظام AFIS النظام الآلي لحفظ بصمات الأصابع[2] .

وقد تكون المضاهاة مع بصمات المشتبه فيهم؛ وهذا البحث في المميزات الشخصية لكل بصمة يمكن من معرفة سن المتهم على وجه التقريب، فبصمة الطفل الصغير أقل حجما من بصمة رجل كبير[3]، واتفق العلماء بأن توافر 12 علامة مميزة كافية للقول بتطابق بصمتين شريطة أن تكون العلامات واضحة؛ و ألا يدخل في هذه العلامات فتحات المسام العرقية أو عرض الخطوط الحلمية، وألا توجد في البصمة نقطة اختلاف واحدة [4].

ب- أهمية بصمات الأصابع :

- تعد بصمات الأصابع وسيلة مهمة للتحقق من شخصية المجرمين بوصفها وسيلة إثبات.
- إثبات شخصية أو تحديد هوية المتوفين في الحوادث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات و غير الطبيعية كالحروب.
- إثبات الوثائق التي يطبعها الأميون في حالة إنكارها من قبلهم

ج- حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي:

تكتسي بصمة الأصابع حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، وذلك لما تتفرد به من صفات أكدتها الدراسات و التجارب و الإحصاءات، حيث لا يمكن أن تتطابق بصمتان في العالم لشخصين، وأن الخطوط الحلمية ثابتة لا تتغير، وهذه الحقائق هي التي تضفي على بصمات الأصابع أهميتها، و تكسبها قيمتها القانونية من حيث أنها العامل الأساسي والفاصل في تحقيق الشخصية ذلك لأنها تعتبر

(1) كوثر أحمد خالند، مرجع سابق، ص 281.

(2) أخبار من الأنتربول، مجلة دورية أمنية ثقافية، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 93، ديسمبر 2009، ص 13 .

(3) ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 36 .

(4) ضياء الدين حسن فرحات، المرجع نفسه، ص 113 .

دليلا قاطعا لا يرقى إليه أدنى شك[1]، و تقرير الخبير بعد الفحص الذي يجريه عليها ينتهي إما إلى أن البصمة للمتهم أو أنها غير مطابقة.

2 - بصمات الرأس

سوف نخص بالدراسة : بصمة المخ، بصمة العين، وأخيرا بصمة الصوت .

أ- بصمة المخ

يرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى الدكتور لورانس فارويل Farwell Lanrance من مدينة فيرفيلد Field Fair بولاية بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو رئيس وكبير علماء مختبرات طبع بصمة المخ، وعضو سابق في كلية هارفرد الطبية وقد أبهر المجتمع الأمريكي عندما تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بجريمة معينة إلى ومضات Flashes على شاشة الكمبيوتر مستخدما في ذلك تقنية حديثة جدا ليبرهن علاقة المجرم بتلك الكلمات أو الصور.

وقد كان من نتائج هذا الاكتشاف أن وكالة المخابرات الأمريكية CIA دعمت التجارب التي قام بها الدكتور لورانس فارويلو قد منحته مبلغ مليون دولار لمساعدته في تطوير اختراعه 'بصمة المخ" لاستخدامها في مجال الإرهاب حيث يمكن بسهولة أن يقول الاختبار ما إذا كان الشخص تدرب على الإرهاب من عدمه ، وتوجد قائمة انتظار حوالي 400 طلب لأداء اختبار بصمة المخ من المسجونين علما بأن التكلفة من حوالي ألف إلى ألفين وخمسمائة دولار للطلب الواحد.

ويقول الدكتور لوارنس فارويل في هذا الصدد: بأن "استخدام بصمة المخ سوف توفر الملايين من الدولارات كما ستوفر الوقت و تحمي الكثير من الأحياء وسيتم الإفراج عن الأبرياء من السجن؛ ووضع القانون موضع التنفيذ لمتابعة المجرمين الحقيقيين"[2].

ب - بصمة العين

هي البصمة التي اكتشفها الأطباء منذ سنوات، وتستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا حاليا في المجالات العسكرية [3]، وقد قامت العديد من أجهزة الشرطة في العالم بتركيب نظام خاص ببصمة العين والتي تعتبر الأدق بين تقنيات التعرف الحيوي وذلك لأسباب أهمها أن قزحية عين الإنسان ثابتة وبدون تغيير منذ بلوغه عامه الأول حتى وفاته.

ويعتبر نظام قزحية العين من الأنظمة الآمنة جدا؛ لأنه لا يتأثر بالعمليات الجراحية أو لون العدسات اللاصقة؛ وهو آمن صحيا للاستخدام من دون إشعاعات ضارة؛ كما يتميز بسهولة استخدامه

(1) د. محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 92.

(2) حسين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص ص 65-66 .

(3) بصمة العين أدق تقنية للتعرف الحيوي، مجلة شهرية وأمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 113، جانفي 2013، ص80 .

ودقته المتناهية في التعرف على الأشخاص؛ وقدتم تركيب النظام في جميع مراكز الأبعاد ومنافذ الدولة البرية؛ والبحرية؛ والحيوية . و تقنية بصمة العين لها مزايا عديد و فريدة حيث :

- لا يوجد شخصين في العالم لهما نفس بصمة القزحية.

- قزحية العين اليمنى تختلف عن اليسرى في الشخص الواحد وغنية في المعلومات الجينية أفضل من الحامض النووي ADN مطالبة 100%، ويكون ناتج البحث شخص واحد وليس قائمة تستوعب جميع سكان الأرض بدون تضارب مطلق .

- كما أنها لا تتأثر بالعمر والعمليات الجراحية أولون العينين، والعدسات اللاصقة والنظارات الطبية أو الشمسية أو عوامل الطبيعة، لا تهترئ مثل البصمة لأنها محمية من القرنية وهي سريعة جدا أكثر من 500.000 د مضاهاة بالثانية الواحدة؛ وآمنة صحيا للاستخدام حسب الدراسات العلمية، وتستخدم تقنية الفيديو العادي بدون أي إشعاعات ضارة ولا تتطلب اللمس ولا يمكن انتقال الأمراض بين مستخدميها، ولا يمكن خداعها وتحتاج لعين حية .

يتم تسجيل بصمة عين الشخص بواسطة جهاز يعمل على تسليط الأشعة على الأوعية الدموية في العين، حيث يجلس الشخص أمام الجهاز و عيناه مفتوحتان فيلتقط الجهاز البصمة ثم يقارنها ببصمات العين الأخرى المسجلة على الكمبيوتر الملحق بالجهاز، وخلال ثواني يحدد الكمبيوتر هوية الشخص.[1]

ولذلك يرى العلماء حاليا بأن البصمة الجديدة للعين سوف تأخذ مكانها ودورها كمحدد لهوية الأشخاص. وكدليل جنائي حاسم ضد المشتبه فيهم أو المتهمين .

03- بصمة الصوت

للأصوات علاقة وثيقة بالجرائم و الحوادث، فقد تكون الأصوات وسيلة من وسائل ارتكاب الجرائم كالتهديد عبر الهاتف، أو جرائم الابتزاز، أو قد تصدر عن وسيلة النقل المستعملة في الجريمة، أو الأسلحة أو المواد المتفجرة أو من الأشياء ذات الصلة بالجريمة.[2]

هناك مجالان لتطبيق دراسات البصمات الصوتية هما : مجال التحقق من بصمة الصوت و مجال التعرف عليها، يشمل المجال الأول التحقق من هوية شخص ما عن طريق مقارنة عينة من صوته مع عينة أخرى مخزنة تسمى العينة المرجعية، أما المجال الثاني في دراسة البصمات الصوتية هو التعرف على البصمة و يتضمن محاولة تحديد صاحب بصمة صوتية التقطت أثناء القيام بجريمة ما، حيث تجرى مقارنة البصمة الملتقطة مع بصمات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى دوائر التحقيق الجنائي لأشخاص مشبوهين.

(1) أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية و دورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد: 08 العدد: 01 السنة 2019، ص 195.

(2) أحمد غلاب ، المرجع أعلاه ، ص200.

كما يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية و تقديم ذلك كأدلة إثبات إذا كانت القوانين تسمح بذلك، و تسجل بصمة الصوت عن طريق جهاز خاص يتم فيها تتبع نبرات و طبقات الصوت التي لا يمكن تقليدها، فيتم إنجاز الرسم البياني التفصيلي و على كل نوع من الرسومات البيانية المعينة يحدد الخبير الأصوات التي تمثل الخاصية النطقية وذلك من أجل مقارنتها بأصوات الأشخاص المشتبه فيهم.

إن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يعد قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها[1]، و يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة ولاسيما إذا انضمت مع قرائن أخرى وذلك للأسباب الآتية:

• بالإمكان إدخال تعديلات و القيام بعمليات حذف و نقل العبارات على شريط التسجيل، وبناء على ذلك فالاعتماد على هذه القرينة في الإثبات لا تصح أن تتخذ كدليل للحكم على المتهمين.

• إن الأصوات يمكن تقليدها، و لذلك يصعب تمييز الصوت المقلد من الصوت الأصلي، فقد يقلد شخص صوت شخص وهذا ما يضعف الاحتجاج بهذه القرينة ويوهنها.

ثانيا : إفرازات جسم الإنسان

يمكن أن تكون الآثار المادية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان أو بصورة أدق ما يتخلف عن جسم الإنسان سواء على شكل فضلات يطرحها الجسم بشكل طبيعي للتخلص منها أو على شكل إفرازات ومخرجات نتيجة لتعرض جسم الإنسان لمؤثرات خارجية، ولأهمية هذه الآثار في الإثبات أو التحقق الجنائي سنتناول بقع الجسم الحيوية، والثاني نخصصه بقع الجسم غير الحيوية [2].

1– بقع الجسم الحيوي

تشكل دراسة البقع الحيوية وسيلة أساسية في الكشف عن الجريمة نظرا لما توفره من المعلومات والعناصر المميزة التي تساعد في تحديد الهوية مثل النوع والجنس والسن بالإضافة إلى الخصائص والصفات الوراثية وغيرها[3] .

أ - البقع الدموية

تعد البقع الدموية من ضمن الآثار البيولوجية التي توجد في مسرح الجريمة أو على أداة الجريمة، كما قد توجد بملابس الجاني أو المجني عليه، وهي ذات أهمية بالغة في الإثبات الجنائي.

ويعرف الدم بأنه: " عبارة نسيج سائل يوجد داخل القلب و الأوعية الدموية، و يتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة، بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية".

[1] محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 102.

[2] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 175 .

[3] يحي ابن لعلى، المرجع السابق، ص 146 .

و لقد ثبت علميا أن فصائل الدم بالنسبة للبشر هي أربع فصائل (A, B, AB, O) وتحديد فصيلة الدم لا تؤكد أنها لشخص محدد إنما قد يكون ذلك لتقوية الاحتمال، ويزيد هذا الاحتمال تطابق البقع الموجودة في مسرح الجريمة مع دم المشتبه فيه.

إن حجية قرينة البقع الدموية من الناحية القانونية في الإثبات الجنائي قد تكون قرينة ضعيفة، وقد تكون قرينة قوية، و قد تكون قرينة قاطعة، و عليه نميز 03 حالات نوجزها فيما يلي:

• تكون البقع الدموية قرينة ضعيفة مثلا على القتل إذا عثر على بقعة دموية في مكان الجريمة من فصيلة المتهم على المجني عليه يحتمل أنها من جرح حدث بالجاني نتيجة عراك وقع بينه وبين المجني عليه، فإن ذلك يعد قرينة ضعيفة لا يعول عليها وحدها بل لابد من قرائن أخرى معها.

• تكون البقع الدموية قرينة قوية ضد المتهم وذلك في حالة ما إذا وجدت البقعة الدموية المطابقة لفصيلة المجني عليه على المتهم، أو ما يتعلق به، فإذا أرسلت هذه البقعة للتحليل وثبت أن ما وجد بملابس المتهم بجسمه دماء من فصيلة دم المجني عليه، كان ذلك قرينة قوية ضد المتهم.

• تكون البقع الدموية قرينة قاطعة إذا كانت النتائج سلبية بالنسبة لتحليل البقع الدموية[1]، وذلك بنفي التهمة عمن نسبت إليه في حالة اختلاف فصيلة البقعة الدموية الموجودة على المتهم عن فصيلة المجني عليه أو العكس ، فإن هذا الاختلاف يقطع بعدم صلة المتهم بالجريمة إذا كان اتهامه بوجود البقع الدموية على جسمه أو ما يتعلق به.

وكخلاصة لما سبق ذكره، فإن قرينة البقعة الدموية هي قرينة نفي وليست قرينة إثبات، أي أن النتائج السلبية في حالة عدم تطابق البقع الدموية مع فصيلة المتهم فهو دليل قاطع، بعكس النتائج الإيجابية التي لا يمكن القول بقطعتيها.

ب - البقع المنوية

ينتج عن جريمة الاغتصاب أو جريمة هتك العرض وجود سائل منوي يوجد على ملابس المجنى عليه أو الجاني أو في ملابس كل منهما والتي تتميز بالمظهر الأبيض المائل إلى الرمادي المتيبس على القماش ، وإذا تلوثت بالدم أو البول أو الغائط أصبحت غير مرئية بالعين المجردة.

تعد البقع المنوية في مقدمة الأدلة المادية التي يحاول المحقق أن يظفر بها بالنسبة للأدلة الثبوتية الأخرى التي قد يصعب الحصول عليها في بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم الجنسية التي ترتكب عادة تحت غطاء التستر وبعدها عن الأنظار ، وتظهر عادة في حالات الاغتصاب والزنا على الملابس أو الفراش أو المناشف أو أوراق التنشيف وعند فتحة السروال ، وقد تكون تلك البقع رطبة والتي يمكن التعرف عليها من خلال رائحتها التي تشبه رائحة العجين أو اللحم النيئ ، لذا ينبغي التحرز على هذه البقع وفحصها مجهريا.

[1] د.محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 100.

إن وجود البقع المنوية على جسم المتهم أو ملابسه لا يدل دلالة قاطعة على إدانته إذ يجوز في حالة وجود هذه البقع أن تكون قد نشأت عن أسباب أخرى كالاحتلام أو استعمال العادة السرية أو واقعة أخرى لا صلة لها بالجريمة كما يجوز في حالة عدم وجودها يكون الجاني قد غسلها بعد ارتكاب الجريمة .

لذا فإن البقع المنوية تعد من القرائن الراجحة أي من الأدلة المادية الظرفية وهي بحاجة إلى أن تعزز بأدلة وقرائن أخرى لاتخاذها أدلة قاطعة في الإدانة لربط فعل الجريمة بفاعلها[1] .

وإذا ظهر من الفحص والتحليل إن صاحب البقع المنوية المعثور عليها مصاب بمرض بولي أو تناسلي معين وان المتهم المفحوصة إفرازاته المنوية مصاب بنفس المرض فان هذه القرينة تزيد من قناعة القاضي مع وجود أدلة أخرى لإدانة المتهم وإذا جرى الاختبار للبقع المنوية لمعرفة فصيلة الدم المعين فأنها تزيد من أهميتها واتخاذها كدليل في الإثبات قد تصل إلى مصاف القرينة القاطعة .

ج - البقع اللعابية

ترفع الآثار اللعابية من أماكن تواجدها سواء كانت بقايا مأكولات الصلبة كالتفاح أو أعقاب السجائر المتواجدة في مكان الحادث، أو الأكواب الزجاجية، أو طوابع البريد على مسبر من القطن (مسحة) مبللة خفيفا بالماء المقطر حيث يمسح بها مكان البقعة وبعد ذلك توضع في الهواء الطلق لتجف ثم توضع في أنبوب زجاجي و ترسل إلى مختبر الشرطة العلمية لتقوم هذه الأخيرة بعملية فحصها وتحديدها بناء على الاختبارات الكيميائية والمجهرية .

2 - بقع الجسم الغير حيوية

يقصد بالآثار غير الحيوية تلك الإفرازات الجسمية التي لا تحتوي على مكونات حية مثل العرق البول، البراز والتي عند العثور عليها بمسرح الجريمة قد تمكننا من معرفة هوية أو شخصية المتهم وذلك من خلال تقنية الحمض النووي، وعليه سنتولى دراستها على النحو التالي :

أ - العرق

يعد العرق أحد الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها ويمكن تواجده في مسرح الجريمة على شكل بصمات على الأسطح اللامعة[2] أو تواجده على المناديل ورباط العنق وغطاء الرأس وغير ذلك من الثياب التي تترك في مكان الجريمة ، كما أن لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره[3] ولهذا السبب تستخدم الكلاب البوليسية في شمها والتعرف على المجرم من رائحته بالرغم ما يواجهه هذا الأسلوب من طعن أمام القضاء.

(1) د.مازن خلف، المحاضرة التاسعة و العشرون،جامعة المستنصرة، كلية القانون، 2015-2017، ص05.

(2) معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 49 .

(3) متفرقات، مجلة شهرية، أمنية ثقافية صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 116، افريل 2013، ص 114.

ب - البول

ترفع عينة البول الموجودة في مسرح الجريمة من قبل خبير الشرطة العلمية بواسطة قطارة أو مسحة شاش، ثم تجفف في الهواء العادي وتوضع في أنبوبة اختبار معقمة أو وعاء معقم، أما إذا كان البول موجود على قطعة ملابس فيمكن تحريز الملابس بأكملها أو قص الجزء الملوث بالبول وترسل بعدها إلى مخبر الشرطة العلمية لإجراء الفحوص عليه من خلال تحديد ما إذا كان البول يخص إنسانا أو حيوانا وهو أمر بالغ وإن تيسر في بعض الحالات بشرط أن تكون كمية البول كبيرة، وإن كان في الإمكان تحديد ما إذا كانت البقعة تحتوي إفرازا بوليا من عدمه ميكرو كيميائيا كذلك في الإمكان تحديد مدى تركيز الكحول في عينة البول.

ج - البراز

نتيجة ما يعتري المجرم من حالات خوف ولما يصاب به من توتر نفسي، وعصبي قد يتغوط في مسرح الجريمة، وقد يترك الجاني مخلفاته نتيجة لاستهزائه وسخريته بالمحل ومن فيه، لاسيما إذا خاض عمله ولم يحصل على مراده، وقد يتبرز بعض المتهمين بمكان الحادث بحكم العادة.

من خلال الفحص المجهري للبراز كثيرا ما تظهر بقايا الأطعمة كالألياف و كريات الدهن و حبات النشاء و آليات السيليلوز، لذا فإن فحص هذه البقع يقود إلى التوصل إلى بعض الأمراض المصاب صاحب البقعة كما يمكن معرفة ما تناوله من أطعمة وهو ما يساعد على تحديد شخصية الجاني أو إثبات التهمة على شخص معين.[1]

المطلب الثاني :

دور الشرطة العلمية والتقنية في تحليل الآثار الغير البيولوجية

سبق وان رأينا، أن الجاني عند ارتكابه للجريمة، فانه يحاول قدر المستطاع إخفاء أثاره التي تكتشف بعد معاينتها وفحصها عن هويته، ولكن مهما حاول ذلك فلابد أن يترك آثارا ولو بسيطة قد تغير مجرى التحقيق بأكمله فقد تكون آثارا بيولوجية كما درسناها سابقا، أو غير بيولوجية كآثار الأسلحة والمتفجرات، آثار المخدرات، آثار وثائق ومستندات مزورة، ملابس وأنسجة ..الخ، وكل هذه الآثار تصنف على أنها غير بيولوجية التي لها أهمية خاصة لدى الخبراء الفنيين للشرطة العلمية، لأنها قد توصلهم إلى بعض الحقائق في كشف الجريمة وتساهم في إيضاح عناصر الإقناع لدى القاضي الجزائي[2].

(1) قنونة فاطمة الزهراء، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص 28.

(2) الياس دين، المرجع السابق، ص 73 .

وعلى ضوء ما ذكر نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق أولا إلى فحص المستندات والخطوط وحجيتها في الإثبات، بعدها ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نتناول فيه الآثار الأخرى غير البيولوجية .

الفرع الأول :

فحص المستندات والخطوط

إن عملية مضاهاة الخطوط والمستندات ليست عملية ميكانيكية، كما أنها ليست شكلية بل هي علم ومنهج، فهي علم لأنها ليست رؤية ذاتية ليقروا في الأخير ما إذا كانت كتابة قد صدرت من يد فلان من الناس من عدمه، وهي فن لأنه من شان العمل في مجال الخطوط والمستندات وجوب استعداد فطري لدى المستدلين بها نحو عشق الحقيقة والإصرار على استخلاصها من خلال فحص المستندات موضوع الاهتمام وتلك المودعة في ملف الدعوى .

أولا : تزوير النقود والأوراق المالية

نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير بصفة عامة في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1]، إذ نصت المادة 197 منه على عقوبة السجن المؤبد بعدما كانت العقوبة هي الإعدام وهذا بعد تعديلها بموجب المادة 60 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات وهذا لكل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها[2]، لا يخفى لأحد بان التقدم العلمي كان له انعكاسات على طريقة ارتكاب الجرائم كما أن تطور القضايا قد تضاعف في العدد بنسبة مذهلة لم تكن متوقعة كاستعمال الأختام والتزوير، فأصبح من الضروري اللجوء إلى الفنية لذا يضم مخبر الشرطة العلمية فريقا هاما من الخبراء والمختصين في كل فروعه[3] .

أما بالنسبة لتزوير الأوراق المالية فإنها تعد من احدث أنواع الإجرام في العصر الحالي حين يستخدم المجرمون آلات تنسخ والسكانير في عمليات تزوير الأوراق المالية وهذا بنسبة 80 %، في حين أن هذه الآلات تنسخ فقط الأشكال الظاهرة سطحها، ويفضل انه فيديو سكانير تظهر العملة الحقيقية من المزيفة، كون أن العملة الحقيقية تحتوي على رموز وعلامات خاصة تميزها عن بقية الأوراق مثل الرسومات المميزة والتي تكون عادة غائرة في الورقة النقدية لذلك لا تتمكن آلة النسخ أو الكثير من نسخها، وكذلك الخطوط السرية، نوعية الورق الذي يظهر باهتا في العملة الحقيقية باعتباره يحتوي على مواد كيميائية متنوعة تتفاعل عند تعريضها لمختلف أنواع الأشعة في حين تظهر ناصعة في العملة المزيفة، أما فيما يخص الصكوك البنكية فهي كذلك محمية من التزوير إذ لها علامات مميزة خاصة بها

(1) أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل .
(2) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 81 .
(3) يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قريف، باتنة، الجزائر، 1994، ص 60-61 .

كالألوان والطباعة المكررة لرموز البنك والتقرب الخاصة، كما أن الورق المصنوع من الصك هو كذلك من نوع خاص ومشبع بمواد كيميائية سرية يتغير لونها بمجرد تعريضها لأية تحاليل أو أشعة بغرض كشف التزوير[1] .

ثانيا : مضاهاة الخطوط

يعتقد خبراء الخطوط أن لكل شخص خطة المميز والذي يختلف باختلاف ظروف أمان ومكان تحريره، وبالتالي فان تحليل خصائص الخطوات في المطبوعات والوثائق قد يفيد في إلقاء الضوء على الحقيقة وخاصة في قضايا التهديد والتقليد والرسائل مجهولة الهوية وغيرها .

وتقوم مضاهاة الخطوط على دراسة بعض الخصائص الجوهرية التي تتميز بخصائص رئيسية التي تقوم عليها هذه العملية وتتمثل فيما يلي[2] :

أ – الخبرة الخطية

هي الوحدة التي تتكون منها الحرف والمقطع أي معرفة مقار ضغط اليد الواقع عليه (الشدة والضعف) .

ب – المستوى الخطي

تتكون من ثلاث جوانب :

- الجانب الجمالي من الكتابة (قرب أو بعد الكتابة عن القاعدة النموذجية) .
- الجانب الإملائي من الكتابة (كل حرف يتمتع باستقلال صوتي ذاتي) .
- الجانب اللغوي (خطا لغوي يقع فيه الكاتب فيتكرر في كتابته) .

ولهذا الغرض لابد من الخط الأصلي ومقارنة خواصه بالوثائق المضبوطة، فيطلب من المتهم أن يكتب نصا معينا من ثلاث نسخ تكرر فيه لوحة خاصة الحروف المشتبه فيها، فقد يملي عليه النص في حالة وجود أخطاء إملائية في النص المضبوط وبعدها يجري الفحص بعد تطوير الوثائق المشبوهة وتكبيرها باستعمال لوح زجاجي مدرج لقياس حجم الحرف .

كما يدرس شكل الخط من حيث أشكال الحروف وحجمها وأسلوب كتابتها مثل درجة الميل والانحراف على السطر، ارتفاعها وانخفاضها، ومدى انتظام عدد الألفاظ المتكررة، دراسة مدى تقيد الكتابة بالخطوط والأسطر المطبوعة في الورقة سواء كانت هذه الخطوط أفقية أو رأسية أو متقطعة[3] .

حيث أن طريقة الكتاب تعني دراسة الصفات المميزة للحروف المختلفة، مثل كتابة حرف الكاف

(1) كريم اوراي، انجازات ومشاريع تنمية مديرية الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص، جويلية 2001، ص ص 10-11.

(2) رمزي رياض، المرجع السابق، ص 73 .

(3) حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2015، ص 113 .

(ك) أو رقم (8)، طريقة إسناد اليد إلى المنضدة، طريقة مسك القلم وقوة الضغط عليه، وبالطبع فان فواصل الجمل والنقاط وكذا الأخطاء الإملائية قد يساعد على الفصل في الوثائق وتحديد انتمائها، فمثلا لو احتوت الوثيقة محل المضاهاة على خطا إملائي لكلمة (لآليء) ووقع المشتبه في نفس الخطأ عند إملائه لنص مشابه دل ذلك على احتمال كبير بان يكون النص المفحوص من خطه[1].

ومن المهم أن نذكر أن حركة الأصابع واليد التي يتحرك بها القلم لها تأثير عميق أيضا، بالإضافة إلى العوامل السابقة والتي يجب على خبير الشرطة العلمية أن يضعها في الحسبان لتفسير الظواهر الخطية وهو بصدد إجراء مضاهاة الخطوط، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان أهمية مضاهاة الخطوط لا تقتصر على كشف المستند المزور أو المزيف فقط، بل تفيد أيضا في تحديد نوعية الأقلام المستخدمة في الكتابة، الأمر الذي يجب معه عل خبراء مسرح الحادث عدم إهمال تحريز الأقلام إن وجدت في مسرح الجريمة فقد تعتبر دليلا يساعد على كشف الحقيقة .

ثالثا : فحص المستندات والوثائق

تشكل الوثائق والمحررات بمختلف أنواعها ميدانا مغريا للتزوير المادي (المادة 216 من قانون العقوبات التي تبين أساليب التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية) سواء بالحذف أو الزيادة في المحررات، أو بوضع توقيعات وأختام مزورة وكذلك بإضافة أسماء مزورة بتقليد الوثائق والاصطناع، وبالمقابل قد عرفت وسائل الكشف وفضح التزوير تطورا كبيرا وبالأخص ما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر والورق[2]، والفحص المجهري بالعدسة المكبرة (للبحث عن آثار التغيير والكشط والمحو) والتصوير الفوتوغرافي بتقنياته المختلفة (الضوء المنعكس، والضوء المنقول وبالأشعة فوق البنفسجية)، ومن أهم هذه التحاليل :

- اختبار العلامة المائية الذي يسمح بتحديد عمر الورق المستعمل .
- تركيب الورق ويسمح بمعرفة طبيعة الألياف، حيث تُغلى القطع الورقية الصغيرة بمحلول بروكسيد الصوديوم المخفف وتصبغ بصبغة اليود [3].
- حالة التزوير بالمحور والكشط، حيث يقوم خبراء الشرطة العلمية بإجراء الفحص باستعمال الأشعة فوق البنفسجية، أو باللمس أو بواسطة الضوء النافذ أو بالعدسات المكبرة، وأحيانا القيام بتفاعلات كيميائية من خلال استعمال المذيبات العضوية (البنزين، الكلوروفوم) وذلك لان العضو الذي تعرض لمحو، وفقد المادة الصاقلة عن سطحه سوف يكون أسرع وأكثر تشربا للسائل العضوي مقارنة مع باقي أجزاء المستند .

(1) يحي بن لعلي، المرجع السابق، ص ص 162-163 .

(2) يسمح التحليل الكيميائي لورق الوثائق المزورة بمعرفة نوع الورق المستعمل كورق الجلود، الخرق البنفسجية، الخشب، وعصر تداوله وخاصة في الوثائق التاريخية .

(3) يحي بن لعلي، المرجع السابق، ص 160 .

الفرع الثاني :

الآثار الأخرى

تختلف وتتنوع الآثار التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة من جريمة إلى جريمة أخرى حسب ظروفها وظروف ارتكابها[1]، ومن هذه الآثار أو المخلفات نجد آثار الأسلحة النارية والمواد المتفجرة، آثار الأنسجة والسيارات وغيرها من الآثار التي لها دور فعال في كشف معالم الجريمة .

أولا : آثار الأسلحة النارية والمواد المتفجرة

إن جرائم استخدام الأسلحة النارية والمواد المتفجرة أصبحت سمة العصر الحالي خاصة في ظل لمتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، حيث أنها تلعب دورا بارزا في الجرائم الإرهابية، والاغتيالات والتفجيرات وهو ما يعلها هاجسا يؤرق الحياة اليومية للناس عبر مختلف أنحاء العالم، وهو الأمر الذي يعطي أهمية كبرى لدراسة مخلفاته في مسرح الجريمة، والتي من خلالها يتم ربط العلاقة بين الآثار الموجودة في مكان الحادث والمتهم والسلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، وبالتالي الوصول إلى حل لغز الحادثة الإجرامية .

1- آثار الأسلحة النارية

يقصد بالأسلحة النارية المسدسات اليدوية، أو الأسلحة الطويلة كالبنادق، والأسلحة الرشاشة أو السلاح الرشاش، وقد صنفها المشرع الجزائري مع باقي الأسلحة في الأمر 06/97 ضمن عدة أصناف[2].

والآثار التي ينشدها المحقق الجنائي من الأسلحة النارية إما أن تكون انطباعات على السلاح نفسه كالبصمات، أو آثار تخلفت عن السلاح بعد استعماله، وهذه الآثار يهتم بها المحقق الجنائي ويدها في مخلفات السلاح الناري، والآثار التي تتخلف عن الأسلحة النارية التي ترتكب بها الجرائم نوعان وهما المقذوف الناري والظرف الفارغ [3].

أ- التعرف على السلاح النار من آثاره :

- الظرف الفارغ و يتمحور حول آثار اللاقط وآثار النازع وآثار الإبرة وآثار حجرة الانفجار.
- المقذوف ويظهر في الخطوط الحلزونية من حيث عددها و اتجاهها وتطابقها والتعرف عليها يكون إما في حوادث مشكوك فيها أو حوادث انتحارية، فينتقل خبراء الأسلحة النارية إلى مسرح الجريمة للمعاينة ورفع الآثار منها على الخصوص من خلال معاينة الجثة و كيفية ارتمائها ثم وضعية السلاح المتروك في محل الجريمة، ووضعية الظرف الفارغ وهي عادة

(1) حسين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 136.
(2) الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .
(3) معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 58.

واحدة فقط، و عليه يتم التقاطها ورفع بقايا البارود من اليدين و الأعضاء العلوية مثل الصدر، أما إذا كان الحدث عدائي خارجي يمكن دراسة فوهة الدخول والخروج ثم تحديد مسافة الرمي وتحديد اتجاه الرمي[1].

ب- دراسة الذخيرة و يتم هذا عبر :

- الظرف اعتمادا على العيار وقياس طول وقصر الظرف.
- المقذوف اعتمادا على العيار.
- تجربة السلاح لمعرفة صلاحية الاستعمال و مقارنة المقذوفات التجريبية المتحصل عليها.
- دراسة مسار المقذوفات والاتجاهات المجهولة لمصدر الطلقة.
- إعادة ترميم الرقم التسلسلي الممحي بواسطة المواد الكيميائية.

يقوم الخبير بتحديد نوع السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة و كذلك القذائف، فضلا عن تحديد نوع العيارات التي أطلقت، مع بيان ما إذا كان إطلاق النار قد تم بطريقة عمدية أو عن طريق الخطأ و ذلك بقياس قوة العيار الناري الذي أطلقه المسدس[2].

للإشارة فإن عملية تشخيص العيارات النارية في الجزائر، منذ شهر أكتوبر 2004 أصبحت تتم بمخبر الشرطة العلمية بالاعتماد على نظام "إيبيس"، الذي يسمح بالقيام بعملية التشخيص في وقت قصير جدا.

وفي إطار تسجيل قطع الأسلحة المتواجدة على مستوى الوطن، توصل الدرك الوطني إلى إقامة بنك غير إجرامي للمعطيات البالستيكية.

2- آثار المواد المتفجرة

يعتبر البارود الأسود أول مادة متفجرة ظهرت في القرون الأخيرة، حيث استخدمها احد مهندسي مناجم الفضة في ألمانيا عام 1635، ثم تابع استخدامه إلى أن اكتشف احد العلماء مادة **النيتروجليسيرين** شديدة الانفجار، وللحد من خطورة استعمال هذه المادة، تم تطوير صناعة المتفجرات، وذلك بعمل إحلال جزئي بإضافة **النيتروجليكول** ومن أهم المواد المتفجرة المستخدمة حاليا الديناميت، وهي أساسا عبارة عن مركبات **النيتروجليسيرين** بالاضافة الى **النيتروجليكو نيتروسليلوز، ونترات الامونيوم.**

والمتفجرات بصفة عامة عبارة عن مركبات كيميائية او مخلوط من عدة مركبات، يكون من خصائصها الاحتراق السريع تحت مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية قد

(1) د.اعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص202.
(2) استطلاع، مخبر الشرطة العلمية، خبرة و كفاءة، مرجع سابق، ص 25.

تصل إلى أجزاء المليون من الثانية، ويكون لها قوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة عالية جدا تؤثر على ما حولها تأثيرا تدميريا تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة[1] .

ومن بين أشهر المتفجرات : **الهلام المتفجر[2]، أصابع الطربيد وديناميت جامي وهلام سبرنج، وهلام النيتروجليسيرين**، وغيرها من المتفجرات الأخرى، ففي حالة حدوث انفجار في مكان ما فانه يتعين على خبراء الشرطة العلمية الانتقال بسرعة إلى مكان الحادث من اجل إجراء المعاينات اللازمة بشأنه والوقوف على مخلفاته، فعند القيام بمعاينة مكان الانفجار لم تعرف المادة المتفجرة التي استعملت لإحداثه، يجب على المحقق إثبات ما إذا كان هناك رائحة باقية من الانفجار من عدمه، وذلك بان يتشمم بين الأنقاض الكائنة في مركز الانفجار لمعرفة طبيعته وتحديد نوع المتفجر كيميائيا، لتأتي بعدها عملية اخذ عينات من بقايا الانفجار الموجودة في مسرح الجريمة، والقيام بتحريزها في إحراز ملائمة لها تهيئة لإرسالها إلى مخبر الشرطة العلمية للقيام بفحصها، هذا ويجب على خبراء الشرطة العلمية عند إجراء الفحوص على العينات التركيز على معرفة نوع المادة المتفجرة، وكذا تحديد النظام المتبع في تشغيل القنبلة، هذا كله بهدف الوصول إلى معرفة هوية مقترف الجرم .

ثانيا : آثار الأنسجة

تلعب آثار ومخلفات الأنسجة في مسرح لجريمة دورا كبيرا في مجال التحقيق الجنائي لأنها قد تساعد في الكشف عن هوية مرتكبيها، فقد توجد بيد القتيل قطعة قماش انتزعها من ملابس الجاني عند مقاومته له، أو تود بمحل الحادثة قطعة قماش نظف بها الجاني سلاحه بعد تلوثه بالدم وتركها، أو تعلقت قطعة من ملابس الجاني بمسمار أو ما يشابهه عند فراره، أو أثناء تسلقه على حائط أو نافذة، أو وجدت قطعة قماش في جسم القتيل أو ترك منديله سهوا أو سقط منه بمحل الحادث، وتكون حينئذ من لوازم التحقيق على عون الشرطة العلمية مضاهاة هذه القطع من المنسوجات بما يضبط عند المتهم أو عليه، من اجل الوصول إلى الحقيقة .

والتعرف على الأقمشة التي يعثر عليها في مجال الحوادث الجنائية، والربط بينها وبين القطع المنزوعة منها، أو المكملة لها سواء لدى المجني عليه أو الجاني أمر سهل إذا تم البحث في المسائل التالية :

- حالة البلى أو الجدة في النسيج .
- العلامات المميزة كالرقع وفتلة الخياطة والبقع بأنواعها، كأثر بصمة أو بقعة دم أو مني أو مادة نادرة الوجود.

(1) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 125.

(2) الهلام المتفجر لونه عنبري وقوامه رغوي وهلامي كالجيلاتين وبعد مدة يصبح لونه بني كخشب الموجنا ولا ينبعث منه أي دخان عند تفجيره، وإنما يأتي هذا الدخان من موقع التفجير، ويتكون من الرمل ومسحوق الحجارة .

- ملائمة الجزء المنزوع بالأصل، فيما لو عثر على جزء منزوع من جلباب أو بدلة في محل الحادث مثلا .
- نوع فتل النسيج إذا كانت من الحرير، أو القطن أو الصوف أو مشتقات النايلون.. الخ .
- الأصباغ المستخدمة في التلوين.

هذا وتوجد عدة طرق يمكن بواسطتها فحص الأنسجة المعثور عليها ومضاهاتها باستخدام عدة أجهزة وتقنيات كالميكروسكوب، جهاز الأشعة فوق البنفسجية وجهاز التحليل الطيفي، ومضاهاتها بما يوجد لدى المشتبه فيه من أقمشة وما يوجد لديه من خيوط حياكة.

تهتم المعامل الجنائية خاصة في جرائم العنف بالخيوط والأنسجة والملابس للخصائص السابق ذكرها إلى جانب أنها دليل مقنع على علاقة حاملها بالجريمة، غير أنها لا تعدو أن تكون قرينة بسيطة لا ترقى إلى قرينة الدليل القاطع في الإثبات الجنائي ولكنها من السهولة أن تقنع القضاء إذا انحصر الأمر على شعيرات أو بضع خيوط فقط[1].

ثالثا : آثار الزجاج والأتربة

تتنوع المخلفات في مسرح الحادث من جريمة إلى أخرى حسب ظروف ارتكابها ومن بين أهم هذه المخلفات نجد قطع الزجاج وآثار الأتربة، لذلك سندرس كل اثر على حدى .

1- آثار الزجاج

تعد قطع الزجاج المنثورة على أرضية مسرح الجريمة، و كذا تلك العالقة بملابس المتهم أو بشعره أثرا ماديا من شأنه ربط المتهم بمسرح الجريمة، من خلال دراسة نوعية الزجاج، لذلك على المحقق و الخبير جمع كل قطعة زجاجية و إخضاعها للفحص، و قد أثبتت الدراسات أن كسر الزجاج يتبع نظاما معينا في كل حالة من حالات الكسر.

تعتبر الفحوص المخبرية في مقارنة قطع الزجاج من الأساليب النموذجية في الإثبات بالوسائل العلمية، و تهدف هذه الفحوصات التوصل إلى أن هذه القطع الزجاجية العالقة بالمتهم، هي من نفس نوع الزجاج المعثور عليه بمسرح الجريمة، ومن ثم التوصل إلى الربط بين المتهم و محل الجريمة.

و تختلف اختبارات فحص الزجاج بحسب حجم القطع محل الاختبار والمقارنة ، والجدير بالذكر أنه إذا كان الفحص والاختبار يختلف بحسب طبيعة الأثر ونوعيته، وأن لكل فحص مميزاته التي يختص بها الخبير المؤهل لذلك الفحص، و أن لكل فحص أدواته و أجهزته الخاصة، إلا أن هذا لا يمنع من أن بعض الآثار قد تخضع لأكثر من فحص بمساهمة عدة خبراء وهذا بطبيعة الحال سوف يمنح نتائج ذات جودة عالية وذات مصداقية.[2]

(1) مواسح حنان، مرجع سابق، ص 163.
(2) مليكة بهلول، مرجع سابق، ص 225.

2- آثار الأتربة

التربة عبارة عن ذرات دقيقة تتشكل عند تجمعها أرضية معينة تختلف طبيعتها ومصدرها، مثل التربة الزراعية التي يتخلف عنها الطين في حين نجد التربة الصحراوية يتخلف عنها الرمل[1] .

ويعتبر تواجد التربة بمسرح الجريمة على غير موضعها كتخلفها على حذاء المجني عليه أو على حذاء الجاني أو على الجثة مهما لتحديد أن موضع قتل المجني عليه ليس نفسه مكان اكتشاف جثته، فيستغل الخبير الجنائي وجود مميزات التربة ليقوم بمقارنة هذه العينات من التربة بعينات أخرى، مثل مقارنة تربة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مع التربة العالقة بحذاء المشتبه فيه .

تتم عملية فحص آثار الأتربة بعدة طرق، فتستخدم أجهزة الفحص المجهري كالميكروسكوب لمعرفة لون وحجم ونوع التربة وكذا نوع الشوائب التي تحتوي عليها التربة كالنجارة، الاسمنت، الروث حبوب الطلع والتي تتواجد في التربة الزراعية وغيرها، والتي تفيد في معرفة المنطقة المتواجدة بها هذا النوع من التربة، كما قد تتم عملية الفحص بواسطة تقنية حرق التربة في العينتين عند درجة حرارة 500درجة مئوية للتخلص من المواد العضوية لمقارنة المسحوق المتبقي، أو بمقارنة لون ورائحة الأبخرة المتصاعدة من العينتين.

إن حجية نتائج فحص الأتربة في الإثبات الجنائي ليست مطلقة وليست دليلا حاسما ومع ذلك فكلما كانت الشوائب المعثور عليها في عينة التربة بعد الفحص غير شائعة بل تتركز في مناطق محددة كلما ارتفعت درجة كفاءة هذه النتائج في إقناع هيئة المحكمة .

[1] خربوش فوزية،مرجع سابق، ص 140 .

الخاتمة

وما نخلص إليه في الأخير هو أن دور الشرطة العلمية والتقنية في إثبات الجريمة، يتمثل أساسا في إنارة التحقيقات القضائية المطروحة أمام عناصر الضبطية القضائية من جهة، ورجال العدالة من جهة أخرى وذلك بإزالة اللبس والغموض الذي يعتري الفاعلين من خلال الاعتماد على الأدلة العلمية والبراهين والحجج الدامغة التي لا يرقى إليها شك إلا بالتزوير .

حيث يلعب دورها بالأساس أيضا في محاربة الجريمة والمحافظة على الأمن والتصدي للعابثين بأمن واستقرار المجتمع فالجريمة في تزايد ونمو فأخذت مكانا متقدما في مجالات مختلفة، وتعدت طابعها التقليدي إلى طابع الحداثة والتنظيم، فأصبح لها هيكلها التنظيمي وحتى يستطيع جهاز الشرطة القضائية الحد من الجريمة لابد من وضع خطة عمل للحد منها، وهذه الخطة لابد أن تشمل على بنود أساسية لضمان الوقاية من الجريمة، فجهاز الشرطة العلمية والتقنية يتوفر على الوسائل والتقنيات اللازمة لتوجيه العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وذلك من أجل الوصول إلى هوية الفاعل ومعرفة كيفية وقوع الجريمة، فالأسلوب الوحيد الذي يمكن من ذلك هو دراسة مسرح الجريمة عن طريق الاهتمام بالآثار سواء كانت آثار بيولوجية أو غير بيولوجية، فالشرطة العلمية والتقنية تستعين بالطب، البيولوجيا، الفيزياء وغيرها من العلوم الأخرى بالإضافة إلى ذلك أن الشرطة التقنية التي تتمثل مهمتها في تقديم العناصر المستخلصة والآثار المرفوعة من مسرح الجريمة وتقديمها إلى مخبر الشرطة العلمية للتحليل وإعطاء النتائج .

إن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في وقتنا الراهن يعتبر أساس التحقيقات الجنائية ، و لنتائج الخبرة التي تجريها مصالح الشرطة العلمية و التقنية دور حاسم في مجال الإثبات الجنائي ، من خلال مساعدة القاضي الجزائي على تكوين قناعته الوجدانية ، والتي على أساسها يبني حكمه على الجزم و اليقين.

ومن النتائج التي نستخلصها :

- أن جهاز الشرطة العلمية و التقنية يلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي عن طريق ترجمة الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة إلى أدلة مادية.
- أن هناك طرق فنية وتقنية تستخدمها الشرطة العلمية في ذلك، وأن الشرطة العلمية تلعب دورا هاما في فحص الآثار الجنائية خلال إجراء مختلف الاختبارات عليها وأن الآثار الجنائية تنقسم إلى آثار مادية (غير حيوية) وآثار بيولوجية حيوية .
- أن الأدلة العلمية الحديثة تكتسي حجية بالغة في الإثبات الجنائي، سواء في إثبات أو نفي الجريمة.

- أن البصمة الوراثية تعتبر دليل إثبات قاطع ذلك أنه لا يوجد اثنان في العالم يتشابهان في تركيبة الحمض النووي حيث ساهمت بشكل كبير في كشف و إثبات الجرائم .
- أن الاعتماد على التحقيق الجنائي العلمي يستدعي العمل على رفع مستوى الثقافة العلمية والفنية لرجال الأمن والقضاء وبتدريس العلوم التي تخدم القضاء كعلم الأدلة الجنائية، علم البصمات والطب الشرعي سواء كليات الحقوق أو المدرسة العليا للقضاء ومعاهد الشرطة الجنائية .

أما عن التوصيات :

- الاستعانة بخبراء لتدريب عناصر الشرطة العلمية على أحدث التقنيات والأساليب التي تعتمدها الشرطة العلمية العالمية .
- ضرورة إقرار المشرع الأدلة العلمية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإدراج نصوص قانونية تحت عنوان " أدلة الإثبات العلمية " لكونها تساعد على كشف الحقيقة من جهة، كما أنها تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى.
- الإسراع في وضع قانون خاص يوضح عمل عناصر الشرطة العلمية والتقنية خاصة في ظل الأهمية التي تتمتع بها، و منحهم صلاحيات أكبر في مجال التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة.
- إعطاء أهمية كبيرة للحفاظ على مسرح الجريمة وكيفية التعامل مع الآثار المتواجدة فيه .
- القيام بتحسيس وتوعية المواطنين بين الفترة والأخرى حول عدم العبث بعناصر مسرح الجريمة وإعطاء دروس تطبيقية وميدانية حول مسرح الجريمة .
- برمجة أبواب مفتوحة من حين لآخر عبر مختلف ولايات الوطن لتعريف المواطنين بجهاز الشرطة العلمية والدور المنوط بها، خاصة في ظل استفحال الظاهرة الإجرامية في مجتمعنا .

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام هـ 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 م الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966 م، العدد 48.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 م الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م، العدد 49.
- أمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام هـ 1417 الموافق ل 21 يناير 1997م، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة بتاريخ 13 رمضان 1417 هـ الموافق 22 يناير سنة 1997 م، العدد6.
- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 م المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، صادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004م، العدد 83.
- قانون رقم 16-03 مؤرخ في 1914 رمضان 1437هـ الموافق 19 يونيو 2016 م يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادرة بتاريخ 17 رمضان 1437 هـ الموافق 22 يونيو 2016 م، العدد 37.

ثانيا : المراجع

1- الكتب

- عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
- يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قريف، باتنة، الجزائر، 1994
- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في الإثبات في جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1994.

- عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف لعربية والعلوم الأمنية، الرياض، 1999 .
- إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط01، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000.
- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 .
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006.
- سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية: تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، ج01، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007.
- عثماني عبد الكرم وبن لطرش طارق ولمحان فيصل، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، أشغال ملتقى حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق .
- منصور عمار معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2009 .
- محمد حماد الهبتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط01، دار المناهج، عمان، 2010.
- محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 2010.

2- المجلات والدوريات

- مخبر الشرطة العلمية خبر عالية وتكنولوجيا متطورة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص، 1999 .
- انجازات ومشاريع تنمية مديرية الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص، جويلية 2001 .
- إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة ، الجزائر، العدد 70، ديسمبر 2003.
- الشرطة العلمية والتقنية العلمية في خدمة الأمن، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، جويلية 2003 .
- الشرطة الجزائرية بين التضحيات-الانجازات والتحديات-، مجلة الشرطة، ملف خاص، الجزائر، جويلية 2005 .
- الدرك الوطني والمتطلبات الجديدة للأمن، مجلة الجيش الجزائر ، العدد 560، نوفمبر 2006 .

- نائلة بن رحال، الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية والتقنية، جريدة الشروق اليومي الجزائري، الجزائر، العدد 120، افريل 2007.
- أخبار من النتربول، مجلة دورية أمنية ثقافية، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 93، ديسمبر 2009 .
- دور الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2011 .
- أساليب مكافحة الإجرام مجلة مدرسة الشرطة القضائية، العدد 01، جانفي 2011 .
- متفرقات، مجلة شهرية، أمنية ثقافية صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 116، أفريل 2013 .
- بصمة العين أدق تقنية للتعرف الحيوي، مجلة شهرية وأمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 113، جانفي 2013 .
- إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة متون، العدد 04، المجلد 08، جانفي 2017 .
- التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 01، مارس 2017.
- البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الشرطة العلمية و التقنية، العدد 01، 2019.
- د.بوصوار ميسوم، مجلة المنار للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019.

3- الأطروحات والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

- مليكة بهلال، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012 .

ب- مذكرات الماستر

- حنان مواسح، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، 2013/2012.
- سارة غادري، الأدلة القانونية- الشهادة والإقرار- ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014 .
- علاء الدين سليماني، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013 .

- حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2015.
- الياس دين، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية ودورها في استنطاق مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016.
- فيصل ابراهيم شاوش، الشرطة العلمية والتقنية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019.
- نسيمة مزيان، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

ج- مذكرات الماجستير

- فوزية خربوش، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية لحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002 .

د- مذكرات المدارس العليا

- دون ذكر اسم صاحبها، دور الشرطة العلمية والشرطة التقنية في توجيه التحقيق ومحاربة الإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للدرك الوطني، الجزائر.
- الزبير جلفاية وبوزيان فارس ورشيد بن عطية وعبد المالك بوجهين ورضا بدور والشريف فريمش ومنير بودينة، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات : دراسة مقارنة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 03، 2002-2005 .

4- المواقع الالكترونية

- www.education-onec-dz.blogspot.com

- مليكة بوخميم، هكذا تفكك الشرطة العلمية خيوط القضايا الإجرامية، مجلة المشوار السياسي، الجزائر،سبتمبر 2012، انظر على الموقع:
www.djazairess.com>alseyass

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية	5
المبحث الأول : مفهوم الشرطة العلمية	6
الفرع الأول : نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية	6
أولا : في المجتمعات القديمة	7
ثانيا : في العصور الوسطى	8
ثالثا : في الحضارة الإسلامية	8
رابعا : في العصور الحديثة	8
الفرع الثاني : التطور الذي عرفه جهاز الشرطة العلمية	9
الفرع الثالث : علاقة الشرطة العلمية بالإثبات الجنائي	11
أولا : تعريف الإثبات الجنائي	12
ثانيا : أهمية الآثار والقرائن في الإثبات الجنائي	12
المطلب الثاني : مفهوم الشرطة العلمية وعلاقتها بالشرطة القضائية	13
الفرع الأول : مفهوم جهاز الشرطة العلمية والتقنية	13
أولا : تعريف الشرطة العلمية و التقنية	13
ثانيا : خصائص الشرطة العلمية و التقنية	14
ثالثا : الأساس القانوني لأعمال الشرطة العلمية و التقنية	15
الفرع الثاني : علاقة الشرطة العلمية بالشرطة القضائية	16
أولا : الشرطة العلمية كجهاز تابع للشرطة القضائية	16
ثانيا : الشرطة العلمية كجهاز فني وتقني متخصص	17
المبحث الثاني : تنظيم وأدوات الشرطة العلمية	17
المطلب الأول : هياكل الشرطة العلمية على المستوى المركزي	17
الفرع الأول : المصالح المركزية للشرطة العلمية	17
أولا : المخبر المركزي للشرطة العلمية	18
أ – الدائرة العلمية	18
ب- الدائرة التقنية	20
ثانيا : المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية	21

أ – مكتب الدراسات والتكوين	21
ب – مكتب المراقبة وتسيير المراكز	22
ج – مكتب المحفوظات	22
الفرع الثاني : المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام	23
المطلب الثاني : هياكل الشرطة العلمية على مستوى غير المركزي	24
الفرع الأول : المخابر التدعيمية للشرطة العلمية	24
أولا : المخابر الجهوية	24
ثانيا : المخابر المتنقلة للشرطة العلمية	25
الفرع الثاني : محطات تحقيق الشخصية	25
الفرع الثالث : أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي	26
1- الميكروسكوب	26
2- جهاز قياس الامتصاص	27
3- جهاز التحليل الطيفي	27
4- جهاز التسجيل الإشعاعي	28
5- جهاز الأشعة فوق البنفسجية	29
6- جهاز الأشعة تحت الحمراء	30
الفصل الثاني : مهام الشرطة العلمية والتقنية	31
المبحث الأول : مهام الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة	33
المطلب الأول : مسرح الجريمة والضوابط القانونية لتسييره	33
الفرع الأول : تعريف مسرح الجريمة	33
الفرع الثاني : الضوابط القانونية لتسييره	34
أولا : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة	34
أ - إخطار وكيل الجمهورية	34
ب – الانتقال إلى مسرح الجريمة	35
ج – المحافظة على مسرح الجريمة	35
د - انتقال خبراء الشرطة العلمية إلى مسرح الجريمة	36
ثانيا : توثيق مسرح الجريمة	37
أ – تسجيل وقائع مسرح الجريمة كتابة	37

ب – تسجيل وقائع مسرح الجريمة بالصور الفوتوغرافية أو كاميرا الفيديو	37
ج – تسجيل وقائع مسرح الجريمة بالرسم التخطيطي	38
المطلب الثاني : المعاينة الفنية لمسرح الجريمة	38
الفرع الأول : مفهوم المعاينة الفنية	38
أولا: تعريف المعاينة الفنية	38
ثانيا : أهمية إجراء المعاينة الفنية	39
الرفع الثاني : طرق المعاينة الفنية لمسرح الجريمة	39
أولا : طريقة الشريط الواحد	40
ثانيا : طريقة الشريط المزدوج	40
ثالثا : الطريقة اللولبية	40
رابعا : طريقة التقسيم على مناطق	40
المبحث الثاني : دور الشرطة العلمية والتقنية في تحليل الآثار الجنائية	41
المطلب الأول : دور الشرطة العلمية والتقنية في تحليل الآثار البيولوجية	41
الفرع الأول: البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	42
أولا : تعريف البصمة الوراثية	42
ثانيا : البحث عن عينات واستخلاص البصمة الوراثية	42
ثالثا : حجية البصمة الوراثية	43
الفرع الثاني : البصمات وإفرازات الجسم	43
أولا : البصمات	43
1- بصمات الأصابع	43
2- بصمات الرأس	44
أ- بصمة المخ	45
ب- بصمة العين	45
ج- بصمة الصوت	46
ثانيا : إفرازات جسم الإنسان	47
1- بقع الجسم الحيوي	47
أ- البقع الدموية	47
ب- البقع المنوية	48

ج- البقع اللعابية	49
2- بقع الجسم غير الحيوية	49
أ- العرق	49
ب- البول	49
ج- البراز	49
المطلب الثاني : دور الشرطة العلمية والتقنية في تحليل الاثار غير البيولوجية	50
الفرع الأول : فحص المستندات والخطوط	51
أولا: تزوير النقود والأوراق المالية	51
ثانيا : مضاهاة الخطوط	52
ثالثا : فحص المستندات والوثائق	53
الفرع الثاني : الآثار الأخرى	54
أولا : آثار الأسلحة النارية والمواد المتفجرة	54
1- آثار الأسلحة النارية	54
2- آثار المواد المتفجرة	55
ثانيا : آثار الأنسجة	56
ثالثا : آثار الزجاج والأتربة	57
1- آثار الزجاج	57
2- آثار الأتربة	58
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62